جامـعـة المسيلـة

كليـــة الحقـــوق

قسـم الحقوق

النظام القانوني

للرسوم و النماذج الصناعية

في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبة

عبد الكبير عفاف

تحت إشراف الأستاذ

يرمش مراد

السنة الجامعية

2014-2013

﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

سورة البقرة الآية 685

و بعد

فما أنا إلا مبتدئة

و ما من مبتدئ أو منته بلغ الكمال

فالكمال لله وحده عز و جل

فهذه محاولتي فإن أصبت فهذا من فضل الله و إن أخطأت فلي محاولتي

تشكرات

﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾

الآية رقم 7 من سورة إبراهيم

إن الشكر الأول والأخير لله العظيم الذي وفقنا في انجاز هذا العمل

ومن لم يشكر العباد لم يشكر الله

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وسمو الامتنان الأستاذ الكريم **يرمش مراد** على المجهودات المبذولة والنصائح المقدمة في انجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق خاصة الأستاذ هلتالي أحمد والأستاذ مجيدي العربي

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من أمدني بيد المساعدة من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولم يتسنى لي ذكر اسمه

إهـــــــداء

إلى أبي العزيز حفظه الله الذي ضحى بكل ما لديه في سبيل تحقيق أمنياتنا

إلى أمي العزيزة التي حفظها الله وأطال في عمرها

إلى جدتي الغالية بركاهم رحمها الله التي فارقت الحياة قبل إتمام هذا العمل

إلى من تشرق شمسي كل يوم بين أيديهم أخواتي الكرام خاصة حليمة ومروة

إلى كل من لهم محبة في قلبي وعجز قلمي عن ذكرهم

عبد الكبير عفاف

مقدمة

تعتبر الملكية الفكرية من الموضوعات الحديثة المعاصرة التي حاول الكثير تسليط الضوء عليها مقارنة بالمواضيع الأخرى التي عالجها القانون منذ ظهوره وبسط نفوذه، والتي ظهرت أهميتها مع التقدم العلمي والتجاري والصناعي الذي يعيشه العالم بأسره، حيث أصبحت قضية عالمية شغلت اهتمام الكثير من الدول، فهي لا ترتكز مكانيا في دولة واحدة بل تميل للذيوع والانتشار، خاصة أننا في عصر صناعي تجاري زراعي متطور يغذيه العقل وتسيره التكنولوجيا فالهدف منها تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع.

فالملكية مصطلح واسع المضمون، يدخل في نطاقها جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في المجالات العلمية والفنية والأدبية الناتجة من وحى العقل، فهي نتاج فكري ترد على أشياء غير مادية، مما أدى بشراح القانون بتقسيمها إلى قسمين:

- الملكية الأدبية والفنية أو ما يعرف بحق المؤلف والحقوق المجاورة
- الملكية الصناعية

تلعب الملكية الصناعية دوراً بالغ الأهمية في فرز المبدعين وتشجيعهم على إبراز مبتكراتهم وتتبع هذه الأهمية من كونها ثمرة ونتاج العقل البشري والجهد المادي والجسدي فهي مجموعة من الحقوق المعنوية التي ترد على أشياء غير مادية مما تعطى لصاحبها الحق في استعمالها واستغلالها فيدخل في نطاقها كل ما يرد على إشارات كالعلامة التجارية والاسم التجاري والتي تستعمل من أجل تميز المنتجات عن غيرها أو تلك التي ترد على ابتكارات صناعية جديدة مثل براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

تعد الرسوم والنماذج الصناعية أحد موضوعات الملكية الصناعية فهي تعتبر حقا من الحقوق الذهنية إذ أنها تمثل نتاج ذهني مبتكر فهي منقول غير مادي ذا قيمة مالية، وبالتالي تكون محلا للملكية ولمالكها التصرف فيها بكل أنواع التصرفات كونها مبتكرات جديدة ذات قيمة جمالية ذات طابع فني تتناول المنتجات من حيث شكلها الخارجي للسلع فهي تعمل على

تمييزها عن غيرها من المنتجات المماثلة، فضلا عما للنموذج الصناعي من أهمية كبيرة في الاعتماد عليه في الإنتاج أي الشكل، إذ لا يتصور إنتاجها دون نموذج خاصة في الصناعات الكبرى، فمن الحقائق المعروفة أن السلع والمنتجات التي تعرض في الأسواق الوطنية والدولية تحتاج لدعم للصمود بوجه التنافس الحاد في المبيعات، على أن السلع والمنتجات المتكافئة من حيث المواد المتكونة منها ومن حيث جودتها وأدائها الوظيفي تفرض سعرها وتروج في الأسواق عندما يكون لها شكل جميل جذاب ذا طابع خاص يميزها عما يشابهها.

نتيجة لاهتمام رجال الصناعة في بذل جهودهم لابتكار الرسوم والنماذج الصناعية فلقد أعطى القانون لصاحبها الحق في استغلالها، كما أنه كفل لها حماية قانونية في حالة الاعتداء عليها وهذه الأخيرة قد تكون حماية وطنية تتجلى في رفع دعوى جزائية في حالة تقليد الرسم والنموذج الصناعي أو عن طريق رفع دعوى مدنية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة كما قد تكون حماية دولية تتعدى حدود الدولة وذلك عن طريق مصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية.

نظرا لأهمية الرسوم والنماذج الصناعية فلقد قامت الدول في أنحاء العالم بسن قوانين تنظمها، فالقانون الجزائري نظم الرسوم والنماذج الصناعية في سنة 1966 بموجب الأمر 66-86 مع الإشارة أنه لم يقم بتعديله إلى يومنا هذا رغم قيامه بتعديل قوانين حقوق الملكية الفكرية الأخرى وهذا نظرا لإهمال هذا الموضوع من قبل الباحثين وتوجه الدولة نحو الاقتصاد الموجه.

أهمية الدراسة:

تتجلي أهمية دراسة الرسوم والنماذج الصناعية في الدور الذي تلعبه في العديد من المجالات منها المجال الصناعي والتجاري والقانوني بالإضافة للدور الاقتصادي فهي تعمل على تعريف جمهور المستهلكين بالمنتجات التي تتميز بها عن غيرها، مما ترفع من قيمتها وتزيد من فرص تسويقها خاصة أن التجار والصناع ينفقون أموال طائلة في سبيل ابتكار أحدث الرسوم والنماذج الصناعية لسلعهم ومنتجاتهم بهدف اجتذاب الجمهور لشرائها بمختلف أشكالها وألوانها.

أسباب اختيار الموضوع:

تنحصر أسباب اختيار الموضوع في عوامل ذاتية وعوامل موضوعية:

فالعوامل الذاتية تتمثل في عامل الرغبة في دراسة هذا الموضوع، لذا حاولت ولو بقليل ضبط هذا الموضوع من كل جوانبه لذا تم التطرق إلى دراسة النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية من أجل إثراء مكتبتنا التي تعاني النقص الفادح في هذا المجال في هذا المجال.

أما العوامل الموضوعية فتتمثل في عامل القيمة العلمية للموضوع خاصة أن الباحثين اهتموا بجوانب الملكية الفكرية والصناعية الأخرى العلامة التجارية وبراءة الاختراع وحق المؤلف، مما أصبحت الرسوم والنماذج الصناعية من الموضوعات المتروكة من قبل الباحثين.

الإشكالية

تظهر إشكالية الدراسة من خلال طرح إشكالية رئيسية و التي تتمثل في:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم الأحكام المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية ؟

وهذه الإشكالية بدورها تتفرع عنها تساؤلات فرعية جوهرية التي ارتأينا البحث فيها و تتمثل في:

- ما هو الرسم والنموذج الصناعي وفيما تكمن أهميته ؟
- ما هي شروط الحصول على شهادة الرسم والنموذج الصناعي؟ وما هي الأمور التي تمنع منحها ؟
- فيما تتمثل حقوق صاحب الرسم والنموذج الصناعي؟
- هل يجوز الاستفادة من أسبقية الإيداع طلب سابق في دولة أخرى ؟
- لماذا تحظى الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية ؟

المنهج المعتمد:

كأية دراسة قانونية فلا بد من الاعتماد على مناهج البحث العلمي وذلك من أجل حل الإشكالية المطروحة، لذا فلقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على جمع المادة العلمية المتعلقة بالبحث كون الدراسة تعتمد على أوامر ومراسيم تقتضى منا تحليلها

وتوضيحها، بالإضافة للمنهج المقارن الذي تم الاعتماد عليه أحيانا في تبيان مواقف الدول المختلفة، كالقانون المصري والمغربي، والإماراتي وغيرها.

الدراسات السابقة:

تكاد تكون الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع قليلة والسبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى أن تنظيم الملكية الفكرية هو أصلا حديث النشأة، غير أنه أثناء عملية البحث فقد تم العثور على بعض من الدراسات ومن بين هذه الدراسات نذكر منها ما يلي:

- دراسة فتحي نسيمه تحت عنوان " الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزوي، كلية الحقوق والعلوم السياسية التي اقتصرت دراستها على الحماية الدولية في إطار الاتفاقيات لجميع حقوق الملكية الفكرية، أما دراستي فقد تم تخصيص جانب من جوانب الملكية الفكرية وهي الرسوم والنماذج الصناعية.
- زواني نادية والتي تمحورت دراستها حول" حقوق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة " مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية والتي تناولت في دراستها التقليد والقرصنة في مجال الملكية الفكرية في جميعا أقسامها و الحماية القانونية الناجمة عنها، أما دراستي فقد تعلقت بالرسم والنموذج الصناعي، كما تم التطرق فيها إلى دراسة التقليد
- مصفح فاطمة وتمثلت دراستها في " الحقوق الواردة على الرسم والنموذج الصناعي " مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، حيث جاءت دراستها مخصصة في الحقوق الواردة على الرسم و النموذج الصناعي، أما دراستي فقد جاءت دراسة عامة تشمل جميع ما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بما في ذلك الحقوق الواردة عليها.
- بوداود نشيدة والتي تمثلت دراستها في" النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية " مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق جامعة الجزائر، والتي اعتمدت دراستها على

النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية معتمدة على المنهج الوصفي التحليلي أما دراستي فقد اقتصرت على التشريع الجزائري مع الاعتماد على المنهج المقارن في تبيان مواقف بعض الدول.

الصعوبات:

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات التي قد تواجه الباحث في مرحلة البحث فمن الصعوبات التي واجهتني أولا عدم القدرة على التحكم في ضبط الموضوع لأنها تعد أول تجربة لي في عملية البحث، بالإضافة إلى قلة المراجع العلمية، خاصة المراجع المتخصصة والمراجع الأجنبية وصعوبة ترجمتها.

تقسيم الدراسة:

لمحاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة فلقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية الرسوم والنماذج الصناعية

المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وأهميتها

المبحث الثاني: الشروط القانونية للرسم والنموذج الصناعي

الفصل الثاني: اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها

المبحث الأول: آثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية

المبحث الثاني: حماية الرسوم والنماذج الصناعية

ولقد تم تخصيص خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات

الفصل الأول

ماهية الرسوم

والنماذج الصناعية

الفصل الأول: ماهية الرسوم والنماذج الصناعية

تعد الرسوم والنماذج الصناعية من بين موضوعات الملكية الصناعية التي تعتبر من بين العناصر المعنوية التي تدخل في تكوين المحل التجاري، وهذه الحقوق ذات طبيعة معنوية بسب عدم تعلقها بأموال مادية، حيث تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من الابتكارات الجديدة التي تتعلق بالمظهر الخارجي للسلعة التي يتم عرضها في مختلف الأشكال والألوان وتتميز بعنصري الجدة والابتكار.

تكتسب الرسوم والنماذج الصناعية أهمية بالغة في المجال الاقتصادي والصناعي خاصة أن حقوق الملكية الصناعية أصبحت تعتبر من بين أحد المرتكزات الرئيسية لاقتصاد الدول وأصبحت الرسوم والنماذج الصناعية تطبق على مجموعة كبيرة من المنتجات الصناعية والحرفية واليدوية والتي تتنوع من الأدوات التقنية كالساعات والمجوهرات والأدوات الكهربائية مثل هياكل السيارات و غيرها.

ونظرا لأهمية الرسوم والنماذج الصناعية فلقد تم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية الرسوم والنماذج الصناعية وذلك من أجل التعرف على نظام الرسوم والنماذج الصناعية حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية فتطرقنا إلى تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وأهميتها في (المطلب الأول) وتمييزه عن غيرها من المفاهيم المشابهة (كمطلب ثاني)، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الشروط القانونية للرسوم والنماذج الصناعية ففي (المطلب الأول) الشروط الموضوعية والشروط الشكلية (المطلب الثاني) وهذا ما سوف يتم التطرق إليه.

المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

إن دراسة النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية يتطلب من الباحث الوقوف عند مفهوم الرسم والنموذج الصناعي أولا، ونظرا لأهميتها في المجال التجاري والصناعي فلقد قامت الدول بسن قانونا يتعلق بها، كما أن هذه الرسوم والنماذج الصناعية تختلف عن باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى مما يتطلب الأمر تمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها، وهذا ما سوف يتم دراسته في هذا المبحث، حيث يتم التطرق إلى تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وتحديد أهميتها (كمطلب أول) وتميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية و أهميتها

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية منشآت شكلية ذات قيمة مالية ولقد أورد المشرع الجزائري تعريفا رغم أن عملية التعريف تعد من اختصاص الفقه في الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مع ملاحظة أنه قبل صدور هذا القانون فلقد كانت حماية الرسوم والنماذج الصناعية والأدبية ضمن قانون واحد وهو القانون الفرنسي 1793 ثم صدر قانون مستقل في 18 مارس 1806 والذي ألغي بموجب القانون 1909 الذي كان يحفظ الحماية بمجرد تقديم طلب التسجيل ثم بعد ذلك أصدر المشرع الجزائري قانون 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[1] وهذا نظرا لفائدتها العملية في الحياة الاقتصادية والتجارية ومن خلال هذا العرض فلقد تم تعريف كل من الرسم والنموذج الصناعي في الفرع الأول وأهميتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الرسوم والنموذج الصناعي

تنص المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص354-355

" يعتبر رسما كل تركيب للخطوط أو ألوان يقصد بها إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي .

إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها، ويعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل.

وإذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا للأمر 66-54 المؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1385 الموافق4 مارس سنة 1966 المتعلق بشهادة المخترعين وبإجازات الاختراع"[1]

من خلال هذا النص يمكن أن نتطرق إلى تعريف الرسم والنموذج الصناعي مع الإشارة إلى تعريفات بعض التشريعات و مقارنتها عند الاقتضاء ببعضها البعض.

أولا: تعريف الرسم

لفظ الرسم (Dessin) يعني: صور الإشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة أو وسيلة اصطناعية[2]، سواء كانت يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة أو كيماوية مثل الصباغة، أو أي طريقة كالليزر أو بأي ابتكارات في فن الرسم المستحدثة[3]، سواء كانت منفصلة أو مركبة

فالمشرع الجزائري بناءا على المادة الأولى المذكورة أعلاه يعرف الرسم أنه" كل تركيب للخطوط والألوان لإعطاء مظهرا خاص لشيء صناعي"، ويلاحظ أن المشرع لم يقدم أمثلة بل اقتصر

---

[1]- الأمر 66- 86 المؤرخ في 28 أبريل1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية رقم 35، الصادرة في 3 مايو 1966

[2]- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية- التقليد والقرصنة -، (رسالة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، سنة 2002-2003، ص45

[3]- فاضلي إدريس، المدخل للملكية الفكرية الأدبية والفنية والصناعية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، (د. م. ن)، 2010- 2011، ص262

على أن الرسم يتمثل في الخطوط والألوان التي من خلالها يتم إعطاء مظهرا جذابا للمنتج وتمييزه عن غيره مما يؤدي لاقتنائه.

أما المشرع المغربي فقد عرفه في المادة 103 الفقرة 2 من قانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على أنه" يعتبر رسما حسب هذا القانون كل تجميع للخطوط والألوان..."[1].

كما عرفته المادة 119 من قانون الملكية المصري رقم 82 لسنة 2002 على أنه" يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابل للاستخدام الصناعي"[2]

من خلال هذا التعريف يلاحظ أن القانون المصري قد جمع بين تعريف الرسم والنموذج الصناعي معا، بخلاف المشرع الجزائري الذي عرف كل واحدا منهما على حدا.

أما القانون الأردني فقد عرف الرسم في المادة 2 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم 13 لسنة 2000 على أنه" أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنتجات"[3].

يلاحظ أن المشرع الأردني أكد على الشكل الخارجي للرسم و النموذج الصناعي، كما أنه أولى أهمية لأشكالها وهذا ليس له أهمية نظرا لظهور النظام الالكتروني الذي يلعب دورا مهما في ابتكار أحدث الرسوم و النماذج الصناعية بمختلف الأشكال والألوان[4].

---

[1]- محمد محبوبي،" تطور قوانين الملكية الفكرية "، ص10 ، المقال المنشور عبر الموقع الالكتروني:
http://www.justice.gov.ma/consol/uplods/doc/etude 08200,doc [ ] (أطلع عليه في 20014/03/26)

[2]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص459

[3]- عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة 2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص224

[4]- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية – دراسة مقارنة –، طبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص159

ثانيا: تعريف النموذج الصناعي:

ينص قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري في المادة الأولى على أن النموذج الصناعي هو" كل شكل قابل للتشكل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"[1].

فالنموذج هو الشكل الخارجي للمنتج، فالمشرع الجزائري لم يشترط أن يكون مصنوعا يدويا أو كيماويا بل اشترط أن يكون جديدا، من أجل تمييز السلع عن غيرها سواء من حيث الجودة أو النوعية.

أما القانون الاتحادي (قانون الإمارات العربية المتحدة) رقم 44 لسنة 1992، فقد عرف النموذج الصناعي " كل شكل مجسم مبتكر يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي"[2].

أما القانون اليمني فقد عرفه في المادة 103 من قانون رقم 19 لسنة 1994 بقوله " الرسم أو النموذج هو قالب خارجي مبتكر يتميز بالجدة يهدف لإعطاء صنف من المنتجات الصناعية زخرفة مميزة باستخدام ترتيب معين أو الألوان أو باقتناء شكل معين سواء جرى ذلك بوسيلة آلية أو يدوية أو كيماوية"[3]، فالقانون اليمني لم يشترط وسيلة معينة لصنع هذا الرسم أو النموذج، بل اشترط أن يكون مبتكرا و جديدا من أجل إعطاء جمال للسلعة.

من خلال هذه التعريفات يمكن القول أن النموذج كل شكل أو قالب قابل للتشكل سواء كان هذا القالب مصنوع من خشب أو زجاج أو غيره، مما يعطي للمنتج رونقا خاصا به، مع ملاحظة أن معظم الدول تشابهت في تعريف الرسوم و النماذج الصناعية.

---

[1] – المادة 1 من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[2]– وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية – الاتفاقيات الدولية و قوانين الدول العربية –، المجلد 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص397

[3]– المرجع نفسه، ص348

وكأمثلة عن النماذج الصناعية، نماذج الديكور وهياكل السيارات، نماذج العطور والروائح، مواد التجميل وغيرها، مع الإشارة أن المشرع الجزائري لم يقم بإعطاء أمثلة عن الرسم والنموذج بخلاف المشرع السوري الذي نص في المادة 46 من قانون الملكية التجارية والصناعية رقم 47 لسنة 1942 على ذلك ومن بين الأمثلة التي نص عليها الرسومات المطبوعة والمنسوجة على الورق الملون لتغطية الجدران، نماذج المعاطف والقبعات، توابع الزينة وأوعية المشروبات وغيرها[1].

من خلال التطرق إلى تعريف كل من الرسم و النموذج الصناعي فإن كل منهما يختلف عن الأخر، فالرسم: يتمثل في وضع خطوط على سطح المنتجات[2] بحيث يلتصق بها و يصبح جزءا منها وذلك لأجل تزيينها وتجميلها، أما النموذج الصناعي: فهو الشكل أو الوعاء الخارجي للسلعة ذاتها، ورغم هذا الاختلاف إلا أنهما يتفقان في كونهما يؤديان لتمييز السلع عن غيرها من السلع المماثلة[3].

ثالثا: استبعاد بعض المنشآت التي لا تعتبر رسوما أو نموذجا صناعيا

من خلال التعريف الذي أورده المشرع الجزائري يمكن أن نستنتج أن المشرع أراد استبعاد بعض المنشآت التي لا تعتبر من قبيل الرسوم و النماذج الصناعية، لأنه كي نكون بصدد رسم أو نموذج يجب أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى شروط قانونية أخرى كالجدة و الابتكار وغيرها[4].

فلا تعد من قبيل الرسوم أو النماذج الصناعية الفكرة الفنية، والعبرة من الاستبعاد أن الشخص عندما يعبر عن فكرته سواء عن طريق رسم أو نموذج فعليه تنفيذ هذه الفكرة، أي لا تبقي مجرد فكرة، بل يجب عليه الانتقال من مرحلة التفكير إلى مرحلة التنفيذ، وبهذا فالفكرة

[1]– وائل أنور بندق، المجلد2، المرجع السابق، ص137

[2]– موريس صادق، الموسوعة التجارية، دار الكتاب الذهبي، (ب. م. ن)، 1999، ص711

[3]– أحمد محرز، القانون التجاري، (ب. د. ن)، (ب. م. ن)، 1990، ص455

[4]– هذا ما سوف نتناوله في المبحث الثاني

الفنية لا يمكن طلب حمايتها مادام لم يتم انجازها، فالمنطق يقضى بعدم الأخذ بها و هذا ما يستخلص من فحوى النص القانوني[1].

كما أن المشرع استبعد المنشآت ذات الشكل المنفعي حيث أن المادة الأولى فقرة 4 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية تنص على أنه" إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا للأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين"[2]

ومن خلال هذا النص فإذا كان الرسم والنموذج الصناعي ذو طابع منفعي، فلا يخضع لقانون الرسوم والنماذج بل يخضع لقانون براءة الاختراع، خاصة إذا كانت عناصر الجدة لا تقبل الانفصال عن عناصر الاختراع لأن الرسوم والنماذج الصناعية يتمثل دورها في تمييز المنتجات عن غيرها، بالإضافة إلى الطابع الجمالي الذي يتركه في المنتج، وبالتالي إذا اتخذت المنشآت شكلا منفعيا فتصبح منافية لقانون الرسوم والنماذج الصناعية وتكون محمية بموجب قانون براءة الاختراع[3]، كما تستبعد الرسوم والنماذج المخالفة للنظام العام والآداب العامة.

الفرع الثاني: أهمية الرسوم والنماذج الصناعية

تحتل الرسوم والنماذج الصناعية أهمية بالغة في مجال الملكية الفكرية، وبالتالي تعد الثوب التي تتزين به المنتجات الصناعية، مما يمنحها منظرا يجذب الجمهور إليها[4]، فالهدف من ابتكارها هو إضفاء شكلا جميل للسلع، فكثيرا ما يفضل المستهلك سلعة عن سلعة أخرى تماثلها من حيث الجودة والسعر والمواد الأولية التي تتكون منها، بسبب الرسوم التي تزخرفها أو

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري- الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية و حقوق الملكية الأدبية والفنية -، ابن خلدون للنشر و التوزيع، (ب. د. ن)، 2006، ص292

[2]- بما أن هذا الأمر تم تعديله في 2003 فإنه يلزم تعيل هذه المادة حتى تكون مطابقة للتشريع الراهن

[3]- فرحة زراوي صالح، مرجع نفسه، ص294

[4]- نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص157

القالب التي تفرغ فيه، كما أن للرسم والنموذج الصناعي أهمية بالغة في مجال المنافسة الصناعية والتجارية، مما يجتهد الصانع و التاجر باستمرار في ابتكار الرسوم والنماذج من أجل جذب المستهلك، حيث تقام المعارض وحفلات عروض الأزياء من أجل ترويج السلع والخدمات، مما أعطى القانون لمبتكرها حماية قانونية خاصة[1]، سواء كانت هذه الحماية جزائية في حالة تقليدها، أو حماية مدنية في حالة المنافسة غير مشروعة، كما أن العديد من الدول صادقت على الاتفاقيات الدولية وذلك من أجل حماية الرسوم والنماذج الصناعية[2].

من خلال هذا الطرح يمكن أن نلخص أهمية الرسوم والنماذج الصناعية في النقاط التالية:

1- وسيلة تستخدم من قبل الصانع والتاجر من أجل تمييز البضائع المماثلة فكثيرا ما نجد بعض الزبائن يفضلون سلعة معينة رغم قلة جودتها ولكن نتيجة الرسوم والألوان والخطوط وشكلها وحجمها التي تضفي على المنتج رونقا تجعل المستهلك يفضلها عن غيرها.

2- جذب العملاء والتعريف بكافة المنتجات من أجل الإقبال عليها بثقة واطمئنان مما تدفع المشتري إلى شرائها دون تردد.

3- إذا كانت هذه الرسوم والنماذج وليدة ابتكار، فإنها تمنح لصاحبها حق استئثاري يحظر استنساخه أو تقليده دون تصريح مما يؤدي لضمان عائد الربح المطلوب للصانع أو المنتج جراء رواج تلك البضاعة، كما ترفع القيمة التجارية للمنتج وتسهل تسويقه.

4- كما أن حماية الرسوم والنماذج الصناعية لها أهمية بالغة لكل من المبدعين والمستهلكين كونها تشجع المنافسة المشروعة والممارسات التجارية الشريفة

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص209

[2]- تتمثل هذه الاتفاقيات فيما يلي: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الصادرة في 1883 و المعدلة في عدة بروتوكولات، اتفاقية لاهاي في 1925 المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم، اتفاقية لوكارنو في 1968، المتعلقة بالتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، و اتفاقية تريبس في 1994، مذكورة في: عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص542- 543- 544

والإبداع وترويج المنتجات الأكثر جاذبية من حيث الشكل حيث أن حمايتها تتم بطريقة سهلة وبسيطة غير مكلفة نسبيا مما يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسط والفنانين والحرفيين في البلدان الصناعية والنامية الحصول عليها[1].

5- جعل السلعة جذابة مما ترفع من قيمتها التجارية وتزيد من تصدير المنتجات الوطنية وتشجع الإبداع في قطاع الصناعة والفنون والحرف[2]

المطلب الثاني: تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن غيرها من المفاهيم المشابهة

إن الرسوم والنماذج الصناعية ليست منعزلة عن باقي حقوق الملكية الفكرية، ومن هنا يتوجب البحث عن العناصر التي تتميز بها الرسوم والنماذج الصناعية عن غيرها من المنشآت المشابهة وهذا ما سوف يتم التطرق إليه.

الفرع الأول: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حق المؤلف

تعتبر الملكية الأدبية والفنية التي أصطلح تسميتها بحق المؤلف من أقدم صور الملكية الفكرية فهي نتاج عقلي في المجال الأدبي والفني والخيال، لذا اتفقت معظم الدول على أنها تشمل كل المصنفات المبتكرة في الفنون والعلوم والأدب أيا كان نوعها أو أهميتها أو غرضها[3]، وتخضع الملكية الفنية والأدبية لأحكام أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4]، ولقد نظم المشرع أحكاما خاصة بها تختلف عن الأحكام المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية،

---

[1]- سائد أحمد الخوالي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص152 - 153

[2]- تالا سعود الشوا، التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال، الطبعة 3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص382

[3]- محمد سعد الرحاحلة، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة 1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، ص35

[4]- الأمر 03-05 المؤرخ في سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة في 23 يوليو 2003

لذا فالمشرع لم ينضم ضوابط التمييز بينهما، مما يمكن القول أن الرسوم والنماذج توجد في ملتقى الفن والصناعة[1].

لقد اختلف الفقه في وضع معيار للتمييز بينهما، حيث ذهب جانب من الفقه أن معيار التمييز هو الغرض الذي خصص له الرسم والنموذج الصناعي، فإذا تم استخدامه في الإنتاج الصناعي، فهنا يعد من قبيل الرسوم والنماذج الصناعية، أما إذا كان غير مخصص للتطبيق الصناعي بل يهدف لإشباع الشعور بالجمال والذوق كلوحة الرسام أو تمثال فإنه يعد من قبيل الأعمال الفنية[2]، إلا أنه تم توجيه نقدا لهذا المعيار باعتبار أن العمل الفني يستمد الصفة الفنية من القيمة الذاتية سواء كان مستخدم في الصناعة أم لا[3].

بينما ذهب جانب من الفقه أن معيار التمييز هو تبعية السلعة، فالرسم أو النموذج الصناعي ليست له قيمة ذاتية إلا مع المنتجات التي يطبق عليها، فالرسم على الأواني الخزفية ليست لها قيمة وحدها، بل قيمتها مع هذه الآنية، فالرسم رغم أنه يزيد من قيمته هذه الآنية، إلا أن هذه الأخيرة إذا كانت خالية من الرسوم فإنها تحتفظ بقيمتها، أما الرسوم أو النماذج الفنية فلها قيمتها في ذاتها، فلوحة الفنان تستمد ذاتيتها من كيفية رسمها وتصويرها وليست من قيمة الورق المرسومة عليها[4]، فالرسم هو الأصل وقطعة الورق ما هي إلا شيء ثانوي، ومن هنا يكون هذا الرسم رسما فنيا، وتم انتقاد هذا الرأي كذلك كون أنه مجرد تطبيق لمعيار سابق لأن القيمة الذاتية للرسم لا تتغير بوضعه على السلعة[5].

رغم هذه المعايير التي وضعها الفقه إلا أنه يصعب وضع معيار دقيق للتمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية وحقوق المؤلف، نظرا لعدم وجود نص قانوني يحدد العلاقة بينهما خاصة

---

[1]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 294

[2]– مصطفي كمال طه، أساسيات القانون التجاري – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، (ب. د. ط)، 2006، ص639

[3]– محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص93

[4]– مصطفي كمال طه، مرجع نفسه، ص639

[5]– محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص93

أن الرسوم والنماذج الصناعية تتميز بطابع فني مثل حقوق المؤلف، وعلى الرغم من هذا يمكن القول أن الرسوم والنماذج الصناعية تتميز عن المصنفات الفنية

فيما يلي:

1) إن الحماية المقررة للرسم والنموذج محددا بـ10 سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع طبقا لنص المادة 13 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية، أما الحماية المقررة للمؤلف فهي طيلة حياته طبقا لنص المادة 54 من أمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة والتي تنص على أنه" تحضي الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طول حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي الوفاة "
2) إن هذه الحماية لا تتم إلا بعد إتمام إجراءات الإيداع فيما يتعلق بالرسم والنموذج الصناعي، أما ما يتعلق بحق المؤلف، فإنه لا يوجد نص يدل على أن ملكيتها تكون بمجرد إيداعها، لذا فإن الملكية تنشأ عن الابتكار فقط دون الخضوع لإجراء الإيداع[1]
3) إن المصادرة تختلف في الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فالأولى تكون اختيارية للقاضي أن يأمر بمصادرة الأدوات المستعملة في صناعة الأشياء طبقا لما نصت عليه المادة 24 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، أما فيما يخص حقوق المؤلف فطبقا لنص المادة 157 فإنه يتم مصادرة جميع الأدوات المعدة للإنتاج.
4) كما أنهما يختلفان من حيث العقوبة، فالعقوبة المقررة في حالة الاعتداء على حق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي هي 500 إلى 10.000 دج، وفي حالة العود إلى ارتكاب الجنحة من قبل الشخص كان يعمل عند الطرف المضرور، فالعقوبة تكون من شهر إلى 6 أشهر سجنا طبقا لنص المادة 23 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية أما العقوبة المقررة في قانون الملكية الفكرية والفنية فهي الغرامة من 500.000 إلى

[1]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص297

1.000.000 دج و الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات طبقا لنص المادة 153 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وفي حالة العود لارتكاب هذه الجريمة فإن الغرامة وعقوبة الحبس تتضاعف[1].

الفرع الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن نظام العلامة التجارية

نظم المشرع الجزائري القانون المتعلق بالعلامات التجارية أول مرة في سنة 1966 بموجب الأمر 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية[2]، غير أن هذا الأمر تم تعديله في سنة 2003 بموجب الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[3].

تعرف المادة الثانية من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية العلامة" بأنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره".

فالعلامة التجارية هي الشعار الذي يتخذه الصانع أو التاجر في تمييز المنتجات والبضائع عن غيرها من المنتجات الأخرى، وبالتالي تعد وسيلة تضمن عدم تضليل المستهلك عند شرائه للسلع أو البضائع[4].

كما يشترط في العلامة التجارية شروط موضوعية تتمثل فيما يلي:

- أن تكون العلامة مميزة، ذلك أن الهدف الأساسي من العلامة هو التمييز السلع والخدمات عن غيرها.

---

[1]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص298

[2]- الأمر 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966، المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية رقم 23، الصادرة في 23 مارس 1966

[3]- الأمر 03-06 المؤرخ في 9 يوليو 2003، المتعلق بالعلامة التجارية، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة في 23 يوليو 2003

[4]- محمد منير الجنبهي و ممدوح محمد الجنبهي، العلامة و الأسماء التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص11

- أن تكون العلامة جديدة.
- أن تكون العلامة مشروع أي لا تخالف النظام العام والآداب العامة.

كما يشترط فيها أيضا شروط شكلية تتمثل فيما يلي:

- إيداع طلب التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.
- التسجيل والنشر مثلها مثل بقية حقوق الملكية الصناعية الأخرى[1].

فقد يتخذ الرسم والنموذج الصناعي كعلامة تجارية أو صناعية إضافة إلى كونها رسما وبالتالي يستحق كل منها حماية مستقلة عن الأخرى، فإذا سقطت حمايتها كعلامة تجارية فلا تسقط حمايتها كرسما إلا بانقضاء مدة حماية الرسم والنموذج الصناعي[2] فالعلامة شيء زائد على المنتجات أو البضائع أو الخدمات للدلالة على مصدرها و ليس له أثر على طبيعة المنتجات بخلاف الرسم أو النموذج الصناعي الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من المنتجات أو البضائع ذاتها، و بالتالي يصبح فصلها عن بعضها غير ممكن وأمر غير مقبول[3].

باستقراء المادة 7 من قانون 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية نجد أن المشرع "يستبعد صراحة من التسجيل كعلامة ما يلي:

- الرموز الخاضعة للملك العام أو المجردة من صفة التمييز.
- الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 2 من الفقرة الأولى.
- الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها.
- الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يحضر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.

---

[1]- المادة 5 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص351

[3]- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة 1، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص35

- الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى، اسم مختصر، رموزا، إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقية دولية، إلا إذا رخصت السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك.
- الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها.
- الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة في حالة ما إذا تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخرين لهم الحق في استعمالها.
- الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة ولإسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم استخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة لعلامة أو اسم تجاري.
- الرموز المشابهة أو المطابقة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا"[1].

من هنا نلاحظ أن المشرع استبعد صراحة الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها كعلامة تجارية خاصة إذا كانت طبيعة السلعة أو وظيفتها تفرضها، ومن هنا لا تعد علامة تجارية، كما أن المشرع نص صراحة في المادة 2 الفقرة الأولى من الأمر03-06 المتعلق بالعلامة التجارية على أنه" تحظى بالحماية القانونية إلا الرموز التي تستعمل لتمييز سلع أو خدمات أو شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره"، فالطابع المميز هو العمود

[1] – المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات

الفقري لنظام العلامات، فنظام العلامات يرتكز على الطابع المميز للرموز، أما إذا كان الشكل مرتبط بالوظيفة أشد الارتباط فهنا لا يخضع لنظام العلامات، كما أن هذا الأخيرة لا يشترط فيها توافر الابتكار مثل الرسوم والنماذج الصناعية التي يشترط فيها شرط الابتكار والجدة وأن تكون ذات استغلال صناعي[1] .

الفرع الثالث : تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن براءة الاختراع

تعد الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع من عائلة الملكية الصناعية، إلا أن الرسم والنموذج الصناعي شيء وبراءة الاختراع شيء آخر، ولقد نظم المشرع الجزائري براءة الاختراع في قانون 66-54 المتعلق ببراءة الاختراع و شهادة المخترعين[2]، إلا أن هذا الأمر تم تعديله في سنة 2003 بموجب الأمر 03-07 المتعلق بالاختراع[3]، كما أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 05-275 المتعلق بتحديد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها[4].

ويعرف الأستاذ خالد يحي الصباحيين في كتابه براءة الاختراع بأنها " شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما وبمقتضى هذا السند يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات مادام صاحب البراءة قد استوفى الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع و وثيقة تسلم لحماية الاختراع صحيحة "[5].

أما المشرع الجزائري فقد عرف براءة الاختراع في المادة 2 الفقرة 2 من الأمر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بقوله" البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع".

---

[1]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ، ص302-303

[2]- الأمر 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966، المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 19، الصادرة في 8 مارس 1966

[3]- الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة في 23 يوليو 2003

[4]- المرسوم التنفيذي 05-275 المؤرخ في2 أوت 2005، المتعلق بتحديد كيفية إيداع براءات الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 54، الصادر في7 أوت2005

[5]- خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2009، صفحة 21

واشترط في الاختراع توافر شروط موضوعية تتمثل فيما يلي:

- أن يكون هذا الاختراع جديدا أي لم يسبق ابتكاره من قبل مع العلم بأن هذا الشرط يجب توفره في الرسم و النموذج الصناعي كذلك.
- أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، و يكون صناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام الصناعي.
- أن يكون هذا الاختراع لا يخالف للنظام العامة والآداب العامة[1].

وشروط شكلية يجب القيام بها وتتمثل في:

الإيداع: ويتم الإيداع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية[2].

- الفحص: بعد القيام بإجراء الإيداع يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بالتأكد من مدى توفر الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع[3].
- الإصدار: حيث يسلم للطالب شهادة تمثل براءة الاختراع طبقا لنص المادة 31 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

فالاختراع كما سبق هي ابتكارات جديدة متعلقة إما بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية جديدة[4]، فهي منشآت شكلية ذات طابع تقني ومنفعي بخلاف الرسوم والنماذج الصناعية فهي ابتكارات ذات طابع فني تتعلق بالشكل الخارجي، فتكسب المنتج جمالا وذوقا والذي يطلق عليه بالفن التطبيقي أو الفن الصناعي، فهي منشآت ذات طابع تزييني تهتم بالشكل الخارجي للمنتج[5].

---

[1]- المادة 3 و ما يليها من الأمر 06-07 المتعلق ببراءة الاختراع

[2]- المادة 20 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع

[3]- المادة 27 من الأمر 03-07

[4]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص637

[5]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص295

لقد نص المشرع في المادة 7 من أمر 03-07 المتعلق بالبراءة واستبعد صراحة قبيل الاختراعات" الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض"، وبهذا فالابتكارات المتعلقة بتزيين المنتجات لا تعد اختراعا غير أنه بالرجوع لنص المادة الأولى الفقرة 4 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية تنص على أنه" إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد، وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محميا لأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وبراءة الاختراع".

من هنا إذا ارتقى الرسم والنموذج إلى مرتبة الاختراع وتوافرت فيه جميع شروط الاختراع، فهنا يمنح للطالب شهادة براءة الاختراع وليست شهادة الرسوم والنماذج الصناعية، فإذا تم ابتكار نوع جديد من القماش فإن هذا يعد اختراعا و يكون محلا للبراءة، وأما إذا تعلق الأمر بنسج الخيوط بطريقة معينة من أجل الوصول لشكل أو صورة معينة، فهنا في هذه الحالة يعد رسما صناعيا، أما إذا قام بابتكار مصباح يعطي إضاءة أقوى من المصابيح المعروفة فهنا يعد اختراعا، أما إذا ابتكر شكل جديد لمصباح يعطي إضاءة معروفة فهنا يعد نموذجا صناعيا[1].

تختلف الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الاختراع من حيث مدة الحماية القانونية حيث أن مدة حماية الرسم والنموذج الصناعي تبلغ 10 سنوات ابتداء من تاريخ الإيداع طبقا لنص المادة 13 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، بينما مدة حماية الاختراعات تبلغ 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب[2].

كما يختلف الرسم و النموذج الصناعي عن براءة الاختراع من حيث العقوبة، فالعقوبة المقررة في حالة الاعتداء على الرسم والنموذج الصناعي هي غرامة من 500 إلى 10.000 دج[3]، بينما العقوبة المقررة لبراءة الاختراع هي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من

[1]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص238

[2]- تنص المادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أن" مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به "

[3]- المادة 23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

2.500.000 إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لنص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ولعل الهدف من ذلك زيادة ظاهرة التقليد في براءة الاختراع لذا فالعقوبة أكبر من الرسوم والنماذج الصناعية.

المبحث الثاني: الشروط القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

لا تتمتع الرسوم و النماذج الصناعية بالحماية القانونية المخولة لها، إلا بعد توفر شروط قانونية مثل باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وشروط شكلية، وهذا ما سوف يتم دراسته كمطلب أول الشروط الموضوعية ومطلب ثاني الشروط الشكلية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

يشترط في الرسم والنموذج الصناعي شروط موضوعية تتمثل فيما يلي:

- شرط الوجود القانوني.
- شرط الجدة والابتكار.
- شرط قابلية الرسم والنموذج للتطبيق الصناعي.
- شرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.

الفرع الأول: شرط الوجود القانوني للرسم والنموذج الصناعي

يعد هذا الشرط شرط بديهي لهذا لم تنص عليه أغلب التشريعات، لأنه لا يمكن أن يكون الشخص مالك لشيء غير موجود ويطلب تسجيله من أجل فرض الحماية القانونية عليه، كما أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط على غرار نضيره المشرع الفرنسي، وبهذا لا يترتب على الرسم والنموذج الصناعي حق الملكية إلا إذا كان موجودا[1] لذا ألزم المشرع على صاحب الرسم أو النموذج بإيداع 6 نسخ من الرسوم والنماذج الصناعية أو عينتين عن كل واحد منهما وذلك لتأكيد الهيئة من وجود الرسم أو النموذج الصناعي، حيث يرى سمير جميل حسن الفتلاوي أنه يشترط في التسجيل الوجود المادي للرسم والنموذج الصناعي فالوجود هو

[1]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص304

مصدر الحق في الرسم والنموذج وليس الإيداع كقاعدة عامة[1]، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة الثانية الفقرة 2 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية "على أنه يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه و ذلك مع التحفظات المعتادة"

كما أن للرسم والنموذج الصناعي وظيفة فنية، لذا يجب أن يكون ظاهرا للجمهور وأن لا يكون هذا الإبداع مخفيا وهذا من أجل إعطاء مظهرا خاص للمنتجات، ولهذا لا تستفيد من الحماية القانونية الإبداعات الجديدة إذا كانت غير ظاهرة حتى ولو تم الوصول إليها عن طريق حاسة اللمس، لأن العبرة في ذلك برؤية الرسم أو النموذج من أجل جلب الجمهور بشكله المتميز لا بالعناصر المكونة له[2]، كما أن محكمة ليون الفرنسية حكمت أن القماش المخطط بألوان له تأثير خارجي يختلف عن غيره من الأقمشة ولهذا فإن هذه الخطوط تعد رسما يستحق الحماية[3].

الفرع الثاني: شرط الجدة والابتكار

أولا: شرط الجدة

يعد شرط الجدة عنصرا جوهريا، يجب توفره في الرسم والنموذج الصناعي من أجل إضفاء الحماية القانونية، وقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون الرسوم والنماذج الصناعية وعرف الجدة بقوله "...إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها، يعتبر رسما جديدا إذا لم يتم ابتكاره من قبل " فعنصر الجدة يقصد به أن يكون للرسم طابع خاص وله ذاتية مستقلة تميزه عن غيره من الرسوم والنماذج المماثلة، لأن الجدة متصلة بالشكل الخارجي الذي يتميز به الرسم عما يشابهه ومثال ذلك: صورة البقرة الموضوعة كرسم صناعي للجبن وهي ذاتها موضوعة لرسم صناعي أخر،

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص357

[2]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص305

[3]– سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص365

وهنا لا يفقد الرسمين جدتهما طالما إن كل رسم موضوع بطريقة تميزه وله تعبير مختلف عن الأخر[1].

إن الجدة المطلوبة توافرها وفق القانون الجزائري هي الجدة المطلقة في الزمان والمكان وهي تلك التي لم يكن قد سبق تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية على نفس المنتجات أو غيرها أو أذيع خبره بأي وسيلة من وسائل النشر[2]، على الرغم من أنه لا يكون جديدا كليا بل قد تكون بعض عناصره موجودة من قبل ولكن نتيجة جهود الشخص يكون له مظهرا جديدا تجعله يختلف عن غيره وهنا يعد رسما جديدا، كما يشترك رسمان أو نموذجان في الموضوع ويتركبان من خطوط وألوان متماثلة أو أجزاء متشابهة ورغم ذلك يكونان مختلفان في الشكل العام، فيعتبر كل منهما مختلف عن الآخر لأنه يجب النظر إلى الرسمين أو النموذجين ككل وليس لأحد العناصر أو بعضها[3].

قد يكون مصدر الرسم الصناعي مستمد من الطبيعة كرسم جبل أو زهرة أو حيوان أو غيرها، فعندما يبرز صاحب الرسم الصناعي شخصيته في هذا الرسم فإنه يعد رسما جديدا أما إذا اقتصر على النقل الحرفي فهنا لا يعد رسما أو نموذجا جديدا لأنه أدى إلى غياب المجهود الشخصي الذي ينشأ عنه حق الملكية[4] .

كما أن المشرع المصري يشترط كذلك توفر الجدة المطلقة حيث اشترط في التصميم والنموذج لاعتباره جديدا أن لا يكون مطابقا لتصميم نموذج أو نموذج سابق حتى ولو كان هذا التصميم مخصص لمنتجات أخرى، حيث اشترط لإصباغ صفة الجدة أن يكون التصميم مختلف اختلافا جوهريا عن غيره وليس اختلافا طفيفا[5].

---

[1]– فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص265– 266

[2]– محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص91

[3]– سمير جميل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص358

[4]– فاضلي إدريس، المرجع نفسه، ص266

[5]– عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص474–475

أما المشرع الفرنسي فلم يقم بتعريف الجدة، بل ترك الأمر لقضاة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير طابع الجدة[1].

لقد اختلف الفقه حول الاحتفاظ بسرية الرسم والنموذج الصناعي حتى انتهاء إجراءات التسجيل، وذلك حتى يبقى الرسم والنموذج الصناعي جديدا فذهب جانب من الفقه أنه يجب الاحتفاظ بسرية الرسم والنموذج إلى غاية إتمام التسجيل، فإذا استعمله قبل تسجيله أو نشره أو أذاعه فهنا يسقط حقه في التسجيل، ولا يجوز الإدعاء بحق الملكية[2].

فالمشرع المصري نص في المادة 120 الفقرة 2 من قانون الملكية الفكرية على أنه" يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا تم عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخدامه قبل تاريخ إيداع طلب تسجيله، ومع ذلك لا يفقد التصميم أو النموذج وصف الجدة إذا كان العرض أو الوصف قد تم بعد تقديم طلب التسجيل في دولة عضو في منظمة التجارة أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، أو كان العرض في أحد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن التصميم أو النموذج الصناعي في أحد المؤتمرات أو إحدى الدوريات العلمية..."[3].

حيث ذهب فريق آخر من الفقه أن الاحتفاظ بسرية الرسم و النموذج ليس شرط للتمتع بالحماية القانونية لأن الرسم والنموذج الصناعي أساسه الشكل الخارجي المميز وهولا يصح أو يتلاءم مع الاحتفاظ بالسرية التي يجب توفرها في براءة الاختراع، و بالتالي فإن عنصر الجدة يكون موجودا في الرسم أو النموذج حتى ولو تم إذاعته أو نشره أو استعماله وبالتالي لا يسقط الحق في تسجيله حتى ولو تم بيعه أو سرقته[4].

[1]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص305

[2]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، مرجع سابق، ص213

[3]– مصطفى كمال طه و وائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص726

[4]– عبد الفتاح بيومي الحجاز، مرجع سابق، ص474

أما المشرع الجزائري فلقد حسم هذا الخلاف حيث نص في المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه" يعتبر رسما كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل"، لذا يتعين على صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون أول من أجرى إيداعه للإدارة المختصة طبقا لنص المادة الثانية من الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، فإذا أذاع هذا السر أو نشره فإنه يجعل من الرسم أو النموذج الصناعي فاقدا لعنصر الجدة ولا يجوز تسجيله وإذا تم ذلك فإنه يجوز لكل ذي مصلحة طلب الإبطال[1].

كما أنه لا يفقد الرسم والنموذج الصناعي سره بل يبقى محتفظ بجديته إذا تم عرض الرسم والنموذج الصناعي في معرض دولي أو رسمي أو غير دولي ولكن معترف به رسميا شرط أن يكون المعرض قد أقيم على أراضي دول الاتحاد، إذ تلزم دول الاتحاد بمنح شهادة التسجيل للرسوم المعروضة في المعرض الدولي الرسمي أو الذي يعترف به رسميا حيث تنص المادة 11 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الفكرية على أنه" تمنح دول الاتحاد طبقا لتشريعها الداخلي حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات وكذلك الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أية دولية منها"[2]

باستقراء هذه المادة يلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تحدد مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية التي تم عرضها في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا، رغم اعتبارها حماية مؤقتة بخلاف المشرع الجزائري الذي نص في المادة 19 الفقرة الأخيرة من الأمر66-86 المتعلق بالرسوم على أنه" يستفيد كل رسم أو نموذج مدرج في تشكيل رسمي أو معترف برسميته من حماية وقتية، إذا باشر صاحبه إيداعه في أجل 6 أشهر ابتداء من يوم عرض

[1]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص266

[2]- سمير جميل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص362

الرسم أو النموذج وذلك بتأييد شهادة الضمان الممنوحة أثناء العرض فإنه يستفيد من حق الأولوية "، ومن هذه المادة تبين أن مدة الحماية هي 6 أشهر تبدأ من يوم عرض الرسم والنموذج الصناعي كما أنه لا يفقد الرسم والنموذج سره في حالة السرقة بشرط أن يبادره صاحبه بالإخبار عنه وإيداعه لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية قبل قيام السارق بإيداعه[1].

ثانيا: الابتكار

يعد الابتكار شرطا أساسيا في الرسم والنموذج الصناعي كونه يعطي للمنتجات والسلع مظهرا خاصا بها.

يقصد بالابتكار: أن ينطوي الرسم والنموذج الصناعي على الحداثة فالابتكار يقترب مع شرط الجدة لدرجة الاختلاط به، غير أن صفة الابتكار تكسب الرسم والنموذج الصناعي حداثة مما يؤدي للتمييز بسهولة، ويبدو أنه لا يشترط في الرسم والنموذج أن يكون على درجة عالية من الابتكار بل يكفي أن تكون له ذاتية متميزة عن غيره، فقد يدخل في تكوينه عناصر مستمدة من الطبيعة أو أشياء مستعملة سابقا إذا استطاع صاحبه بفضل مجهوده الشخصي أن يغيره بصورة تجعله يميزه عما يشابهه[2].

قد ينطوي هذا الابتكار على اختراع وعلى نموذج صناعي في آن واحد فهنا يطرح التساؤل التالي:

- إلى أي قانون يخضع لحماية هذا الابتكار؟
- هل يخضع لحماية قانون براءة الاختراع؟ أم لقانون الرسوم والنماذج الصناعية؟

إذا نتج عن هذا الابتكار تلازم بين موضوعه وشكله وتعذر فصل الشكل عن الموضوع فهنا يتم حمايته وفق قانون براءة الاختراع، لأن الصفة الأصلية للابتكار هو موضوعه لا شكله وبهذا فإن المشرع الجزائري نص على أنه إذا أمكن لشيء اعتباره رسما ونموذجا واختراعا

[1]– سمير جميل حسن الفتلاوي، المرجع السابق ، ص363

[2]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجاري، مرجع سابق، ص214–215

وكانت عناصر الجدة (الجدة الشكلية) لا تقبل الانفصال عن الاختراع فإنه يتم حمايته وفق قانون براءة الاختراع[1].

أما إذا لم ينتج عن الابتكار تلازم بين الموضوع والشكل وأمكن الفصل بينهما فهنا تكون الحماية مزدوجة، ومثال ذلك أنه إذا ابتكر جهاز تلفزيون فهنا يخضع لقانون براءة الاختراع أما إذا تم ابتكار شكل جديد أفرغ فيه ذلك الجهاز فهنا يتم حمايته وفق قانون الرسوم والنماذج الصناعية[2].

الفرع الثالث: شرط قابلية الرسم و النموذج للتطبيق الصناعي

تعتبر الرسوم والنماذج الثوب الذي يلبسه المنتج الصناعي، وبه تظهر جماليته ورونقه الذي يحاكي الجمهور، لذا يشترط أن يكون قابل للتطبيق الصناعي، أو الاستغلال الصناعي[3] وإذا لم يكن كذلك فهو غير قابلة للتسجيل، وبالتالي تفقد قيمتها إذا ما تم فصلها عن المنتجات الصناعية.

يقصد بالصفة الصناعية: " أن يخصص الرسم أو النموذج لاستخدامه في مجال الإنتاج الصناعي، أي يكون قابل للتطبيق الصناعي على المنتجات الصناعية بحيث يندمج في المنتجات التي يطبق عليها "[4].

فإذا لم يتم استخدامها في المجال الصناعي فهنا لا تخضع لقانون الرسوم أو النماذج الصناعية بل تخضع لقانون أخر، لأنه بالرجوع لنص للمادة 1 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري نجدها تنص بصريح العبارة على أن يكون الرسم أو النموذج قابل للاستغلال الصناعي وأنه يمكن حمايتها حتى و لو تعلق الأمر بالصناعات التقليدية.

[1]– محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص189

[2]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، مرجع نفسه، ص216

[3]– نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص160

[4]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع نفسه، ص211

لقد اتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى التحقق من شرط التطبيق الصناعي، إذ يرى الفقيه dèbois أنه" يجب حماية الرسم أو النموذج على أساس شكله الخارجي دون النظر إلى الفائدة التطبيقية وإلى طريقة استعماله مادام ذلك لا يشكل اختراعا "[1].

كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 119 من القانون المصري التي اشترطت أن يكون الرسم أو النموذج قابل للاستغلال الصناعي، و بالتالي إذا كان الرسم أو النموذج متمثل في عمل فني بحت أي أنه مجرد من التطبيق الصناعي فهنا يخضع لقانون المؤلف[2].

من أمثلة الرسوم المعدة الاستخدام في المجال الصناعي الرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات والأواني الفخارية، والجلود والورق، والرسوم الموضوعة على مواد الزينة أما النماذج الصناعية فمن أمثلتها هياكل السيارات، ونماذج الملابس، قوالب المجوهرات والأحذية، ولعب الأطفال وغيرها[3].

لا يعد من قبيل الرسوم والنماذج الصناعية الصور التي تم طبعها في كتالوكات أو مجلات أو الإعلانات أو في مطبوعات أو غيرها فهذه لا تتمتع بالحماية القانونية، كما أنه لا عبرة في الألوان المستعملة أو حجم الخط سواء كان صغيرا أو كبير، ولا عبرة في شكل المنتج سواء كان دائريا أو مستطيل أو بيضوي أو غيره، لأن العبرة بالشكل الخارجي التي تتميز بها المنتجات عن غيرها من المنتجات الصناعية الأخرى.

الفرع الرابع: شرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة " شرط المشروعية "

يشترط في الرسم و النموذج الصناعي ألا يخالف النظام العام والآداب العامة، إلا أن هذه الأخيرة تعد فكرة نسبية تختلف من دولة إلى دولة أخرى، لذا يشترط في الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون مشروعا، فالمشرع الجزائري يرفض إيداع كل رسم أو نموذج إذا كان يمس بالآداب العامة وهذا ما قضت به المادة 7 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج

[1]– نوري حمد خاطر، مرجع نفسه، ص172

[2]– عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص476

[3]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص211

الصناعية بقولها "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوى على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعني الوارد في الأمر أو تمس بالآداب العامة " كما أن شرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة يعد من بين الشروط الموضوعية التي قد تم النص عليه كذلك في جميع حقوق الملكية الصناعية الأخرى مثل العلامات التجارية، براءات الاختراع، وتسميات المنشأ[1].

باعتبار الجزائر دولة إسلامية لا تقبل بعض الرسوم المقبولة في الدول الأوربية مثل رسم أو نماذج شرب الخمر أو الرسوم الخلاعة[2]، كما أن القانون الإماراتي يمنع تسجيل أي رسم أو نموذج يخل بالنظام والآداب العامة في الدولة[3].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية الواجب توفرها في الرسوم والنماذج الصناعية

بالإضافة للشروط الموضوعية الواجب توفرها في الرسم و النموذج الصناعي، فإنه يجب توفر شروط شكلية من أجل تسجيلها وذلك للتمتع بالحماية القانونية في حالة الاعتداء سواء بالتقليد أو عن طريق المنافسة غير المشروعة، وبالرجوع إلى قانون الرسوم والنماذج الصناعية فإنه يتطلب الأمر القيام بمجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي:

- إيداع الطلب
- التسجيل
- النشر

الفرع الأول: إيداع الطلب

إذا توفرت الشروط الموضوعية في الرسم والنموذج الصناعي وكان مستقلا عن عمل أخر وغير مرتبط بعمل وظيفي فهنا يقتضى الأمر بإيداعه للقيام بإجراءات التسجيل، فالإيداع هو

---

[1]– تعني تسمية المنشأ: " الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان يسمى، ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية و البشرية " طبقا لنص المادة الأولى من الأمر 76–65 المؤرخ في 6 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية رقم 59، الصادرة في 23 يوليو 1976

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص366

[3]– عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص466

العنصر الجوهري من أجل اكتساب ملكية الرسم والنموذج الصناعي[1]، وهذا بخلاف بعض التشريعات ومنها المشرع اللبناني الذي يرى أن الإيداع ليس منشأ لحق الملكية، بل أن هذا الأخير ينشأ عن الابتكار وحده، لأن الإيداع قرينة قابلة للإثبات العكسي لملكية الرسم والنموذج الصناعي إلا أنه شرط جوهري للحماية، لأن الإيداع يتم دون فحص موضوعي للتحقق من مدى توفر عنصر الجدة والابتكار[2].

أولا: من له الحق في تقديم طلب الإيداع والى أي جهة يتم تقديمه

يقدم طلب الإيداع من صاحب الرسم أو النموذج أو وكيله سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي، وإذا كان الإيداع من قبل شخص أجنبي فهنا في هذه الحالة ينوب عنه وكيله بشرط أن يكون هذا الوكيل مقيم في الإقليم الجزائري[3].

أما فيما يتعلق بالجهة التي يقدم لها طلب الإيداع، فتنص المادة 12 من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الفكرية على أنه" تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية ومكتب مركزي للاطلاع على براءة الاختراع، والرسوم أو النماذج الصناعية ..."

بموجب هذه المادة أنشأ المشرع الجزائري المعهد الوطني للملكية الصناعية[4]، وقبل إنشاء هذا المعهد فقد أنشأ المكتب الوطني للملكية الصناعية[5] والذي كان يختص بجميع عناصر

---

[1]– المادة 2 فقرة 2 من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[2]– مصطفي كما طه، مرجع سابق، ص642، 646

[3]– تنص المادة 8 من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه" يجب على الأجانب الذين يريدون إجراء إيداع في القطر الجزائري، أن ينيبوا عنهم وكيلا جزائري مقيم بالقطر الجزائري"

[4]– أنشئ بموجب المرسوم 98–68 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 11، المؤرخ في 1 مارس1998

[5]– أنشئ هذا المكتب بموجب الأمر 63–248 المؤرخ في 10 يوليو 1963، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية رقم 49، الصادرة في31 أكتوبر1963

الملكية الصناعية والتجارية وكل ما يتعلق بالسجل التجاري[1]، ثم تم إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية[2]، حيث انتقلت اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية لهذه الهيئة، وتم تغيير تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بتسمية المركز الوطني للسجل التجاري[3]، بعد ذلك قام المشرع بتحويل صلاحيات المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ماعدا براءة الاختراع للمركز الوطني للسجل التجاري وبالتالي أصبح المركز الوطني للسجل التجاري[4] يختص بالأنشطة المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ، إلا أن هذا غير لائق لأن طبيعة حقوق الملكية الصناعية تقتضي أن يكون لهلا جهازا موحدا يختص بها.

بقي هذا الوضع لغاية 1998 حيث أنشأ المعهد الوطني للملكية الصناعية، والذي حل محل المعهد الجزائر للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ومحل السجل التجاري، وبهذا وضع المشرع كل جهاز في مكانه حيث يختص المعهد الوطني للملكية الصناعية بالأنشطة المتعلق بحقوق الملكية الصناعية ويبقي السجل التجاري مختص بصلاحيات المتعلق بالسجل التجاري[5].

أما فيما يتعلق بوقت الإيداع فلم يحدده المشرع الجزائري، وبالتالي لا يفقد صاحب الرسم حقه حتى ولو قام بنشره قبل إيداعه، وهذا ما يستشف من نص المادة 19 من الأمر 66-86

---

[1]- عبد الغاني حسونة، " الآليات الإدارية المخصصة لحماية الحقوق الفكرية في الجزائر "، مجلة المنتدى القانوني، عدد 7، ص 120 المقال المنشور عبر الموقع الالكتروني:

[http://www.univ- biskra.dz/fac/droit/images/revues/mntda/r7/m7a11. Pdf]

(أطلع عليه يوم 2 مارس 2014 على الساعة 15.55)

[2]- أنشئ بموجب الأمر 73-62 المؤرخ في 21 فيفري 1973، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية رقم 95، الصادرة في 27 نوفمبر 1973

[3]- الأمر 73-88 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، المتضمن تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية رقم 95، الصادرة في 27 نوفمبر 1973

[4]- المرسوم التنفيذي 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 23 فبراير 1992

[5]- حمادي الزبير، الحماية القانونية للعلامة التجارية، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ص76-77

المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي تنص على" أن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه لا يرتب عليه سقوط حق الملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر وبالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع ".

أما القانون الأردني فإنه يشترط تقديم طلب التسجيل خلال سنة من تاريخ الكشف عن الرسم أو النموذج سواء كان هذا الكشف من طرف طالب التسجيل أو بفعل غير مشروع، و إذا لم يكشف عنه فلطالب التسجيل أن يختار الوقت المناسب لإيداعه[1].

لم تشترط أغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري أن يكون طالب التسجيل كامل الأهلية أو ناقصها، ومن هنا فإن أي شخص يبتكر رسما أو نموذجا صناعيا فإنه يطلب تسجيله، غير أن القانون المصري قد منع على القائمين بالعمل في مصلحة التسجيل أن يقدموا طلب تسجيل الرسم أو النموذج إلا بعد مرور 3 سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة[2]، ولعل الغرض من هذا المنع حتى لا يتم استغلال وظائفهم ويقدما طلب تسجيل تلك الرسوم والنماذج المعهودة لهم بسبب وظائفهم[3].

ثانيا : تقديم طلب الإيداع و التصريح به

1 – تقديم طلب الإيداع

يقدم صاحب الرسم أو النموذج طلب الإيداع سواء عن طريق تسليم الرسم أو النموذج الصناعي للمعهد الوطني للملكية الصناعية[4]، أو عن طريق رسالة عبر البريد موصى عليها مع طلب الإشعار بالاستلام السلطة المختصة طبقا لنص المادة 9 من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

---

[1]– نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص179

[2]– علي البارودي ومحمد السيد ألفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص233

[3]– عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص481

[4]– يعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 98–68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونها الأساسي

ويشترط أن يحتوى طلب الإيداع الوثائق التالية تحت طائلة البطلان :

أ- نسخ من تصريح الإيداع من قبل الهيئة المختصة.

ب- نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم.

ت- وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل.

ث- وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها "رسم لإيداع "[1].

يشترط أن تكون هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع، أما إذا تعلق الأمر بالإيداع من طرف الوكيل فهنا يجب أن يرفق الطلب بشهادة الوكيل والأسماء الشخصية للطالب، أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي فهنا يذكر اسم محله وعنوان مقره الشركة[2]

2 - التصريح بالإيداع

بعد تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 9 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية يحرر التصريح بالإيداع على نماذج يسلمها المعهد الوطني للملكية الصناعية للطالب ويودع التصريح في 4 استثمارات مطبوعة طبقا لنص المادة 1 من المرسوم التطبيقي 66-87 المتضمن تطبيق الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

يشترط في التصريح بالإيداع أن يتضمن بيانات إلزامية طبقا لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 66-87 البيانات التالية:

1) إذا كان المودع شخصا طبيعيا هنا يجب ذكر اسمه، لقبه، وجنسيته وإذا قدم من قبل مجموعة من الأشخاص هنا يجب ذكر اسم ولقب وجنسية كل واحد منهم، وإذا كان المودع شخصا معنويا فهنا يجب ذكر اسم الشركة و عنوانها ومقرها الرئيسي.

---

[1]- يحدد الرسوم المتعلقة بالرسوم و النماذج الصناعية بالمرسوم رقم 74-207، المؤرخ في 1 أكتوبر المتعلق بتحديد الرسوم المطبقة على الرسوم و النماذج الصناعية، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1974

[2]- المادة 4 من المرسوم 66-87 المؤرخ في 28 أبريل 1966، يتضمن تطبيق الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية رقم 35، الصادر في 3 مايو 1966

2) إذا كان لإيداع عن طريق وكاله فهنا يجب ذكر اسم و عنوان الوكيل تاريخ الوكالة وإذا كان طالب لإيداع شخص أجنبي فيشترط في الوكيل أن يكون مقيم بالجزائر طبقا لما نصت عليه المادة7 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

3) عدد الرسوم والنماذج ونوعها ورقمها التسلسلي.

4) البيانات المتعلقة بالمطالبة بأولوية إيداع سابق إذا اقتضت الضرورة ذلك، حيث أن القانون اشترط على من يريد التمسك بأولوية الإيداع أن يرفق مع الطلب شهادة وحدة الرسم أو النموذج الصناعي تسلم من قبل المعهد الجزائري للملكية الصناعية، بالإضافة لوصل يثبت دفع الرسوم[1] أو ما يسمى برسم "مطالبة الأسبقية " طبقا لما هو محدد في المرسوم 74-207 في المادة الأولى الفقرة 2.

5) أرقام الرسوم والنماذج الصناعية المضاف إليها تفسير بياني.

6) بصمات الأختام الموضوعة على الصندوق المتضمن الرسوم والنماذج الصناعية.

7) مبلغ الرسوم الواجب دفعها مع بيان كيفية الأداء، وكذا تاريخ سند الأداء ورقمه.

8) قائمة المستندات المودعة تأييدا للتصريح.

كما يرفق مع التصريح المستندات التالية:

- الصندوق المختوم الذي يوضع فيه الأشياء والملحقات المبينة لمعاني الرسوم.
- طلب النشر عند الاقتضاء.
- الوكالة المخولة للوكيل.
- وصل يثبت دفع الرسوم الواجب أداؤها[2].

[1]- المادة 10 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[2]- يتمثل هذا الرسم في: رسم الإيداع، رسم مطالبة الأسبقية، رسم متعلق بالسجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية طبقا لنص المادة الأولى من المرسوم 74-207 المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج الصناعية

إذا كان الإيداع مقدم من قبل امرأة متزوجة أو أرملة فهنا يجب ذكر اسمها ولقبها بعد ذكر اسم زوجها[1].

كما اشترط القانون أن يكون الإيداع مؤرخا وموقع من طرف الطالب أو وكيله و يجب أن يكون التوقيع مسبوق بصفة الطالب.

وعلى الطالب أثناء الإيداع أن يقوم بدفع الضرائب المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وتتمثل في:

- ضريبة ثابتة مستقلة عن الرسوم والنماذج الصناعية المودعة.
- ضريبة تدفع عن كل رسم أو نموذج.
- ضريبة النشر عند الاقتضاء.

ثالثا: موضوع الإيداع

يتم إيداع كل رسم في شكل تخطيطي أوفي شكل صورة وإما في شكل عينة، كما يجوز إيداع نفس النموذج في كلا الشكلين وإذا تعذر ذلك فهنا تكون الأولوية في شكل عينة[2]، وقد يكون أحيانا حجم النماذج مصدر صعوبات في إجراءات الإيداع مما أجاز المشرع إيداعه في شكل تمثيل للشيء ويجب على المودع أخذ كافة التدابير للحفاظ على هذا التمثيل ومنع حدوث أي تبديل يطرأ عليه، فلطالب الإيداع أن يختار الوسائل الأكثر صلاحية لمنع حدوثه وبالتالي يتم تمثيلها في شكل صورة شمسية أو في شكل رسوم[3].

حيث يشترط أن تكون أبعاد الرسوم أو النماذج متراوحة ما بين 8 سنتيمترات و48 سنتيمتر ويجب أن تكون الرسوم والنماذج الصناعية منجزة بالحبر الأسود.

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 66-87 المتضمن تطبيق الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[2]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 66-87 المتضمن تطبيق الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[3]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 66-87 المتضمن تطبيق الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

توضع الأوراق التي تتضمن الرسم التخطيطي في الصندوق على شكل ملفوف أو مبسوط بحيث لا تتكسر أو تتلف الخطوط نتيجة تصنيف لزوايا الورقة[1].

يكون هذا الصندوق مصنوع من خشب أو من معدن لا يجوز أن تتجاوز أبعاده 50 سنتيمتر طولا، و50 سنتيمتر عرضا، و25 سنتيمتر ارتفاعا، كما لا يجوز أن يتجاوز وزنه الإجمالي 8 كيلوغرامات[2].

إذا اقتضت الضرورة ذلك يجوز تجزئة كل رسم لعدة أجزاء يمكن العثور على جزء منها بواسطة خطوط وصل وبأرقام الإشارة، غير أنه يجب على المودع أن يقدم شكلا إجماليا للرسم في ورقة منفصلة[3].

يتم إمضاء المودع في الجزء الأيسر من ظهر الرسم أو الصورة، أما الجزء الأعلى الأيمن يكتب فيه الرقم الذي خصص للشيء المودع إذا كان الأمر يتعلق بإيداع رسم متعدد الأجزاء.

يمكن أن يرفق الإيداع بتفسير بياني لكل رسم أو نموذج صناعي إذا رأى المبدع أن ذلك ضروريا أو بطلب من الإدارة، وإذا قدم هذا التفسير يشترط أن يكون مكتوب في ورقة منفصلة تحمل إمضاء المودع ونفس الرقم المقيد على الشيء.

بعد إيداع العينات أو التخطيطات في الصندوق فإنه يحاط بخيط يتقاطع على قاعدته وغطائه ويثبت بختم وتوقيع المودع[4]، ومن هنا يتضح أن المشرع أراد بذلك الحفاظ على سر الصندوق لأنه لا يفتح إلا بتلف الوسائل التي استعملت لمنحه الطابع السري والمتمثلة في الختم والتوقيع، كما أن للمودع أن يحتج بالشكل الخارجي للصندوق لإثبات الإيداع[5] ويظهر هذا من

---

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص368

[2]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي 66–87

[3]– المادة 6 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي 66–87 المتضمن تطبيق الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[4]– المادة 7 الفقرة 3 من المرسم التنفيذي 66–87

[5]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص317

خلال نص المادة 8 من الرسوم 66-87 المتضمن تطبيق الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بقولها "يوضع على كل واحد من نظائر التصريح بالإيداع وعلى الصندوق المختوم رقم التسجيل وكذا التأشير ودمغة المصلح المختصة"

بعد إيداع طلب التسجيل تأتى مرحلة تسجيل الإيداع.

الفرع الثاني: تسجيل الإيداع

بعد القيام بإجراء التصريح بالإيداع تقوم المصلحة المختصة بنقله إلى دفتر الرسوم والنماذج الصناعية[1] والذي يدون فيه تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها بالإضافة إلى رقم الإيداع، كما تقوم المصلحة بوضع ختمها ورقم التسجيل على كل المستندات المسلمة[2]، وقبل القيام بالتسجيل يتعين على المعهد الوطني التحقق من توفر المستندات المرفقة مع الطلب والتأكد من دفع الرسم المتعلق بالسجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية طبقا لما أكدته المادة الأولى من المرسوم 74-207 المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج الصناعية، لأنه ليس للمكتب سلطة فحص الإيداع للتحقق من توفر شرط الجدة، بل ينحصر دوره في التأكد من استفاء طلب الوثائق المنصوص عليها قانونا[3]، أي أنه يقوم بالفحص من الناحية الشكلية فقط[4]، كأن يقوم بالتحقق من حجم الصندوق دون فتحه والتأكد من البيانات الواجب توفرها في التصريح بالإيداع، وفي حالة إهمال هذا الإجراء يمكن رفض الإيداع[5].

---

[1]- دفتر الرسوم أو ما يسمى بسجل الرسوم، و هذا السجل يسجل فيه أسماء و عناوين أصحاب الرسوم و جميع العقود المتعلقة بالرسوم أو النماذج (عقد التنازل، عقد الترخيص، عقد الرهن)

[2]- المادة 11 الفقرة 1و2 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[3]- مصطفي كمال، مرجع سابق، ص643

[4]- باستقراء المادة 11 من المرسوم التنفيذي 66-87 المتضمن تطبيق الأمر66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، يمكن أن نستنتج أن المعهد له سلطة الفحص من حيث الموضوع

[5]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص318

كما أنه يمكن رفض التسجيل إذا كان هذا التسجيل يتعلق برسوم ونماذج صناعية تمس بالنظام العام والآداب العامة، كما أن المشرع المصري" يرفض تسجيل أي تصميم أو نموذج صناعي من التصميمات الآتية:

1- التصميم أو النموذج الذي ستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج.

2- التصميم أو النموذج الذي يتضمن شعارات، أو رموز دينية، أو أختاما أو أعلاما خاصة بجمهورية مصر العربية، أو بالدول الأجنبية، أو الذي ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

3- التصميم أو النموذج الذي يتطابق أو يتماثل أو يتشابه مع علامة تجارية مسجلة "[1]

بعد تأكد المصلحة المختصة من توفر المستندات، وكان الرسم و النموذج الصناعي لا يخالف النظام العام و الآداب العامة، فإنه تسلم للمودع أو وكيله نسخة من التصريح تكون بمثابة الإيداع[2].

أما فيما يتعلق بمدة الإيداع فهي تختلف باختلاف التشريعات، ففي القانون المصري تبلغ 10سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل مع إمكانية تجديدها في حالة تقديم طلب التجديد خلال السنة الأخيرة[3]، وهي نفس المدة في القانون الاتحادي، أما القانون الأردني فتبلغ مدة الحماية 15 سنة، تحسب من تاريخ التسجيل الأول[4]، وتبلغ مدة الحماية في القانون العراقي7 سنوات تبدأ من تاريخ صدور الشهادة، بشرط دفع رسوم التجديد[5]، في حين أن القانون الفرنسي أقر أن مدة احتكار الرسم والنموذج الصناعي من طرف صاحبه لا يمكن أن تتجاوز 25 سنة[6] فهي5

---

[1]- وائل أنور بندق، المجلد 2، مرجع سابق، ص 66

[2]- المادة 12 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، و المادة 8 من المرسوم التنفيذي 66-87 المتضمن تطبيق الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[3]- مصطفي كمال طه ووائل أنور بندق، مرجع سابق، ص727

[4]- نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص182

[5]- ووائل أنور بندق، المجلد2، مرجع نفسه، ص303

[6]- yve guyon , droit des affaires , tome1 , 12e édition , éductions économico , paris , 2003 , p 777

سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع الأول وتمدد لمدة 25 سنة[1]، بخلاف المشرع الجزائري الذي حددها بـ10 سنوات تحسب من تاريخ الإيداع، طبق لما هو منصوص عنه في المادة 13 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

يلاحظ أن مدة الحماية في التشريع المصري، الاتحادي، الأردني، الجزائري والفرنسي هي مدة معقولة لأنها تنسجم مع الاتفاقيات الدولية لأن اتفاقية تريبس تحدد مدة حماية الرسم والنموذج الصناعي بمدة لا تقل عن 10 سنوات عكس اتفاقية باريس التي لم تتضمن أي حكم عن مدة الحماية.

إن المشرع الجزائري يقسم المدة إلى فترتين، حيث تنص المادة 13 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بقولها" إن الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الأمر، تبلغ 10 أعوام تبدأ ابتدءا من تاريخ الإيداع، وتقسم المدة إلى فترتين: أحدهما من عام واحد و الثانية من تسعة أعوام وتكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ..."

فخلال الفترة الأولى البالغة سنة يكون الرسم و النموذج الصناعي سريا، إذا لم يطلب المودع وأصحاب حقوقه نشره، وعند انتهاء هذه المدة يمنح للمودع أجل 6 أشهر لتقديم التصريح بالتمديد للهيئة المختصة مع دفع الرسوم" وإذا كان الإيداع متعلق بعدة نماذج أو رسوم طلب الاحتفاظ بسريتها بجزء من الأشياء، وفي نفس الوقت رد الجزء الآخر الذي لم يطلب نشره[2] " حيث تنص المادة 13 الفقرة 5 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه "يجوز أن يكون الإجراء الاحتفاظي متعلق بجميع الرسوم أو النماذج أو بعضها "، كما أنه يجوز للمودع أو لأصحاب حقوقه تقديم طلب خلال فترة الحماية الأولى أو عند انتهاء الرد الكلي أو الجزئي للإيداع، ويتعلق هذا الرد بالأشياء التي لم يطلب نشرها، و إذا

[1]- لويس قوجال، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، جزء 1، مجلد 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ص646

[2]- فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق، ص320

لم يقم المودع بسحب الرسم أو النموذج الصناعي بعد انتهاء مدة السنة، فإنها تكون ملكا للدولة[1].

أما الفترة الثانية (9 سنوات) فإنها تبدأ بانتهاء الفترة الأولى البالغة سنة ابتداء من تقديم طلب التمديد ودفع رسم الاحتفاظ عن كل رسم أو نموذج[2]، وفي هذه الفترة يصبح الرسم أو النموذج الصناعي علنيا بصفة إلزامية[3].

يتم تقديم طلب التمديد ضمن نفس الكيفيات التي يقدم فيها التصريح بالإيداع، ويتم تسجيله من طرف المصلحة المختصة، ويتم تقديمه أما في التصريح بالإيداع مع طلب النشر أو قبل انتهاء الفترة الأولى (فترة السنة)، وإما خلال 6 أشهر الموالية لتقديم طلب التمديد وفي كلا الحالتين يجب أن يكون الطلب ممضيا من المودع أو وكيله أو خلفه في نسختين توجه للمصلحة المختصة، ويرسل في ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام، ثم بعد ذلك تتولى المصلحة بنشر الرسوم و النماذج الصناعية التي طلب نشرها[4]، وذلك لتجنب خطر الحماية المزدوجة عندما يقوم طرف آخر بتقديم طلب تسجيل رسم أو نموذج مماثل لرسم ونموذج صناعي تم تسجيله من قبل[5].

الفرع الثالث: النشر

تقوم الهيئة المختصة بنشر الرسوم والنماذج الصناعية وفق إجراءات معينة تتمثل في قيام صاحب الرسم أو وكيله، بتقديم طلب نشر الرسوم، ويقدم هذا الأخير في طلب التصريح أو خلال فترة الحماية الأولى، ويشترط في هذا الطلب أن يكون ممضيا من طرف صاحب الإيداع أو خلفه أو وكيله ويوجهه في نظيرين للمصلحة المختصة مع طلب الإشعار بالاستلام، ولم

[1]– المادة 14 الفقرة من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[2]– المادة 1 الفقرة 3 من المرسوم 74–207 المتضمن تحديد الرسوم المتعلق بالرسم والنماذج الصناعية

[3]– المادة 16 من الأمر 66– 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[4]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي 66– 87 المتضمن تطبيق الأمر66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[5]–Jacques Azéma, Droit de la propriété industrielle, éditions Dalloz, ISBN, 2012, p721

يشترط أن يتعلق الطلب بكافة الرسوم أو النماذج التي يضمنها الإيداع، أما فيما يتعلق بالأشياء التي لم يطلب المودع أو خلفه أو وكيله طلب نشرها فيتم وضعها في صندوق خاص يحمل ختم المصلحة[1].

يشترط أن يتضمن طلب النشر بيانات إلزامية، فإذا كان الطلب مقدم من المودع فيشترط البيانات التالية:

- إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي ذكر لقبه، اسمه الشخصي ومسكنه، أما إذا قدم الطلب من طرف شخص معنوي ذكر اسمه ومقره الرئيسي.
- محل الإيداع و تاريخه، وإذا اقتضت الضرورة رقم التسجيل.
- عدد ورقم الرسوم أو النماذج الصناعية المطلوب نشرها مع ذكر إمكانية الاحتفاظ بها طيلة 10 أعوام أو عدم الاحتفاظ بها.
- مبلغ الرسوم الواجب أداؤها، مع بيان كيفية دفعها، تاريخ الدفع، ورقم سند الأداء

أما إذا ما قدم من قبل خلفه فهنا يشترط ما يلي:

- أن يتضمن هذا الطلب السند الذي يثبت حقه.
- السند الذي يثبت الرسوم الواجب أداؤها[2].

وتقوم بعد ذلك الهيئة بتسجيل طلب النشر في السجل الخاص بالرسوم أو النماذج الصناعية[3].

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 66-87 المتضمن تطبيق الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[2]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي 66-87 والتي أحالت للمادة 13، وهذا خطأ بل الإحالة تكون للمادة 17 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[3]- المادة 9 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي 66-87

تقوم الهيئة بفتح الصندوق وإذا ما تبين أن الإيداع غير صحيح فهنا يحرر محضر ويوضع الصندوق تحت الأختام، ويحفظ رهن إشارة صاحب طلب النشر، ويبلغ بذلك برسالة موصى عليها[1].

كما تلتزم الهيئة (المعهد الوطني للملكية الصناعية) بوضع صورة منسوخة للأشياء التي طلب نشرها، وتقوم المصلحة بوضعها تحت طلب الجمهور للاطلاع عليها، وتحمل كل صورة منسوخة لقب المودع، واسمه وحرفته ورقم مخصص للإيداع، وتاريخ ترويج النشر كما قد ترفق عند الاقتضاء بتفسير بياني، كما أن الدفتر المتضمن هذه الصورة المنسوخة تقدم للاطلاع تحت مراقبة موظف تابع للمصلحة المختصة.

كما أنه يمنع نسخ الأشياء والصور المنسوخة أو نقلها[2]، وذلك حتى لا يتم تقليدها وبالتالي توفير الحماية القانونية لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي عندما يقوم بنشر الإيداع[3]، وهكذا يتم نشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية وتوضع فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة لإطلاع الجمهور عليها[4].

ولم يحدد المشرع المدة اللازمة لطلب النشر، وبالتالي يبقي صاحب الرسم محافظ على سرية الإيداع، أما إذا قام بالنشر قبل الإيداع، فان ذلك لا يؤدي لسقوط حق الملكية ولا تسقط الحماية المقررة لها قانونا[5].

[1]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي 66–87

[2]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي 66–87 المتضمن تطبيق الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[3]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص323

[4]– المادة 17 من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[5]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص372– 373

ملخص الفصل الأول

تكتسب الرسوم والنماذج الصناعية أهمية بالغة في المجال الاقتصادي لأن الرسوم والنماذج الصناعية تتعلق بالشكل الخارجي للمنتجات فهي منشآت شكلية تهتم بالشكل لا منشآت وظيفية لذا يجتهد العديد من الصناع في ابتكار الرسوم والنماذج الصناعية من أجل جلب المشتري لاقتناء السلع بشكلها الخارجي، خاصة أنهم أصبح يهتمون بشكل المنتج أكثر من الاهتمام بالوظيفة التي يؤديها.

يشترط في الرسم والنموذج الصناعي شروط قانونية موضوعية فيجب أن يكون موجودا وظاهرا للجمهور وأن يكون جديدا ومبتكر لم يسبق ابتكاره من قبل، كما يجب أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي وإذا كان غير ذلك فلا يعتبر رسما ونموذجا صناعيا لذا وردت مصطلح صناعي أي أنه يجب تخصيصه في مجال الإنتاج فيندمج مع المنتجات التي تطبق عليها، كما يجب أن يكون مشروعا لا يخالف النظام العام والآداب العامة.

كما يشترط شروط شكلية فيجب أن يكون الرسم والنموذج قد استوفى إجراءات التسجيل حيث يتم إيداع الطلب لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية من قبل صاحب الرسم والنموذج الصناعي أو وكيله مصحوبا بوثائق منصوص عنها قانونا، وبعد إيداعه يتولى المعهد بتسجيله في دفتر الرسوم والنماذج الصناعية بعد القيام بدفع الرسوم المتعلق بسجل الرسوم والنماذج الصناعية، وبعد عملية التسجيل يتم نشر الرسوم والنماذج الصناعية من أجل اطلاع الجمهور عليها حيث يتم النشر بعد تقديم طلب النشر مع الإشارة أنه يجب تقديمه خلال فترة الحماية الأولى (سنة) أو خلال تقديم طلب التصريح ثم يتم نشر الرسوم والنماذج الصناعية ومن هنا تنتهي إجراءات تسجيل الرسم والنموذج الصناعي ويصبح طالب التسجيل مالكا للرسم والنموذج الصناعي ويتم التصرف فيه كما يشاء.

الفصل الثاني

اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها

الفصل الثاني: اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها

بعد القيام بإجراءات الإيداع التي تم التطرق إليها سابقا فإنه يترتب لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي آثار قانونية، حيث يعتبر مالك لهذا الرسم والنموذج الصناعي، كما أن هذه الملكية تنشأ بعد القيام بإجراء الإيداع وهذا يتضح جليا من الأحكام القانونية، وبموجب هذه الملكية فلقد خول القانون لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي الحرية في التصرف فيه بكل أنواع التصرفات ، سواء عن طريق التنازل، أو الترخيص أو الرهن.

كما أن مسالة حماية الرسوم والنماذج الصناعية تعد من بين أهم المسائل التي اهتم بها الباحثون بتنظيمها وذلك من أجل تشجيع المبدعين على الزيادة في إبداع الرسوم والنماذج الصناعية بمختلف الأشكال والألوان وذلك نظرا لتوفير وسائل الحماية، وهذه الأخيرة قد تكون حماية داخلية وذلك نظراً للاعتداءات الواقعة على الرسم والنموذج الصناعي داخل التراب الوطني، مما دفع بالدول بسن قوانين تنظمها مقررا بذلك عقوبة تتناسب مع الجرم المرتكب وذلك في حالة تقليدها، كما قد تكون حماية دولية تتجاوز حدود الدولة وهذا ما سوف يتم دراسته في هذا الفصل بحيث يتم دراسة ملكية الرسم والنموذج الصناعي في المبحث الأول بحيث يتم التطرق إلى آثار اكتساب الرسم والنموذج الصناعي كمطلب أول وانقضاء هذه الملكية كمطلب ثانيا، أما المبحث الثاني فيتم تخصيصه لحماية الرسم والنموذج الصناعي بحيث يتم التطرق إليه للحماية الداخلية كمطلب أول والحماية الدولية كمطلب ثاني.

المبحث الأول: اكتساب ملكية الرسوم و النماذج الصناعية

يعد الإيداع عنصرا جوهريا لأن المشرع الجزائري نص في المادة 2 فقرة 2 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أن "ملكية الرسم والنموذج تكون لمن أجرى إيداعه وذلك مع التحفظات المعتادة " ومن هنا يتبين أن مالك الرسم و النموذج الصناعي يكون لمن أجرى إيداعه.

بالرجوع لنص المادة 19 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والتي تنص على" إن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه لا يترتب عليه سقوط حق الملكية ولا الحماية الممنوحة له"، وباستقراء هاتين المادتين يلاحظ أن هناك تناقض فيما بينهما، فمن جهة نص على أن ملكية الرسم أو النموذج الصناعي تعود لمن أجرى إيداعه ومن جهة أخرى نص على أن النشر قبل الإيداع لا يؤدى لسقوط حق الملكية[1] فكيف تسقط حق الملكية وهو لم يقم بإجراء الإيداع! وهل الإيداع منشئا لحق الملكية ؟ أو أنه قرينة قانونية قابلة الإثبات العكسي[2] ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نجد أن الفقه اختلف في ذلك:

فذهب جانب من الفقه أن الإيداع يشكل قرينة على وجود الحق، إلا أن هذه القرينة قابلة للإثبات العكسي وحجتهم في ذلك ما يلي:

الإيداع يتم دون النظر أن الشخص مالك للرسوم أو النموذج الصناعي أم لا، وبالتالي فإذا وقع نزاع بين شخصين يدعى أحدهما أنه مالك للرسم أو النموذج الصناعي وشخص أخر يدعى أنه مبتكره إلا أنه لم يقم بعملية الإيداع، إما لتهاونه أو تأخره، فمن يدعى بالملكية لا يعد مالك إلا بعد إثبات الثاني ابتكاره، فإذا أثبت ذلك عد هو المالك، ومن هنا فإن للإيداع فائدة كبرى كونه

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص375

[2]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص324

ينقل عبء الإثبات للخصم الذي يدعى أنه مبتكره ولم يقم بعملية الإيداع كما أنه يسمح للمودع برفع دعوى قضائية في حالة التقليد، مما يؤدي لحماية رسمه و نموذجه الصناعي[1].

بينما ذهب جانب أخر من الفقه أن حق الرسم والنموذج الصناعي تعود لمن قام باستغلاله دون التسجيل، لأن الإيداع ليس سببا لكسب الملكية بل أن الملكية تنشأ بمجرد الابتكار فلا يشترط القانون التسجيل[2].

إلا أن هذا الرأي تم انتقاده كون أنه يصعب وجود دليل يؤكد أن مستغل الرسم والنموذج الصناعي هو مبتكره[3].

رغم اختلاف الفقه حول ملكية الرسم والنموذج الصناعي، فإنه يعد مالك للرسم والنموذج الصناعي لمن أجرى إيداعه، ذلك أن المشرع الجزائري احتفظ بأولوية الإيداع في باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى كالعلامة التجارية وبراءة الاختراع، والحكمة من ذلك أنه أراد تطبيق قاعدة موحدة في جميع حقوق الملكية الصناعية الأخرى، وهنا ملكية الرسم والنموذج الصناعي تكون لمن أجرى إيداعه، وهذا ما يسمح بالقول أن الإيداع هو قرينة قانونية قابلة للإثبات العكسي، فيجوز لكل شخص الطعن في صحة التسجيل سواء لانتفاء الصفة الصناعية أو عنصر الجدة و الابتكار أو عدم أحقية طالب التسجيل في الرسم والنموذج الصناعي أو كان الرسم والنموذج مخالفا للنظام العام والآداب العامة، ذلك أن المسجل غير مكلف بفحص الطلب من الناحية الموضوعية، بل ينحصر دوره في الفحص من الناحية الشكلية وهذا ما نجده في الأمر66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ما يبين أن للمصلحة الفحص من الناحية الموضوعية فقط دون الناحية الشكلية[4].

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص375

[2]- المرجع نفسه، ص376

[3]- أحمد محرز، مرجع سابق، ص325

[4] - مصفح فاطمة، الحقوق الواردة على الرسوم والنماذج الصناعية ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2008-2009، ص52

المطلب الأول: الحقوق الواردة على ملكية الرسوم والنماذج الصناعية

إن القيام بعملية الإيداع والتسجيل تخول لصاحب الرسم والنموذج الصناعي حقوقا عليها وتتمثل هذه الحقوق في حق الاستغلال وحق التصرف، وهذا ما سوف يتم دراسته على النحو التالي:

الفرع الأول: حق الاستغلال

تنص المادة 2 من الأمر66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه" يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر".

من خلال هذا النص فإذا تم تسجيل الرسم والنموذج الصناعي، فإنه يترتب لصاحبه حق استعماله على منتجاته ويتم استغلاله على المنتجات التي تم تخصيصها في طلب الإيداع فلا يتم استغلال الرسم أو النموذج الصناعي على منتجات أخرى غير تلك المخصصة لها ويعد هذا الحق مخول لصاحب الرسم و النموذج الصناعي دون الآخرين، إلا إذا تم تحويل هذا الحق بموافقته عن طريق عقد التنازل أو الترخيص أو الرهن و إلا اعتبر ذلك تعديا[1] غير أنه بالرجوع للقانون الإماراتي نجده أورد حالات التي تخول للغير استعمال رسمه أو نموذجه رغما عن إرادة مالكه أي دون موافقته، ولكن رغم ذلك لا يعد تعديا على هذا الحق وذلك في الحالات التالية:

- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.
- الأعمال المتصلة بأغراض التعليم والتدريب.
- الأنشطة غير التجارية (كالاستخدامات المتعلقة بالاختبار والفحص).
- الاستخدامات الأخرى التي لا تضر بالمصالح المشروعة لصاحب الرسم والنموذج الصناعي[2].

[1]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص227

[2]– ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، طبعة 1، الإثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص262

تجدر الإشارة أن صاحب الرسم أو النموذج الصناعي قد يكون شخص طبيعي، كما قد تكون مؤسسة يعمل لديها هذا الشخص[1].

أولا: صاحب الرسم والنموذج الصناعي شخص طبيعي

هنا يكون له الحرية في استغلال رسمه ونموذجه الصناعي، ويمكن له تحويل هذا الحق سواء عن طريق التنازل أو الترخيص وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 20 من أمر 66-68 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بقولها أنه" يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يحول لغيره بواسطة عقد كل أو بعض حقوقه "، ويمكن كذلك لصاحب الرسم أو النموذج بتقديم رسمه أو نموذجه كإسهام في شركة وهنا يتم تقديمه إما على سبيل الملكية وإما على سبيل الانتفاع.

فإذا تم تقديمه على سبيل الملكية فهنا يتم تطبيق الأحكام المتعلقة بعقد البيع وبالتالي تنتقل ملكية الرسم أو النموذج للشركة ولا يكون لصاحبها حق عليها، ومن هنا يصبح هذا الرسم والنموذج من أموال الشركة وفي حالة إغلاق الشركة لا يحق له أخذ الرسم النموذج الصناعي .

أما إذا تم تقديمه على سبيل الانتفاع فهنا تطبق الأحكام المتعلقة بالإيجار وهنا يحتفظ مقدم الرسم أو النموذج الصناعي بملكيته ولا يكون للشركة إلا حق استغلاله فقط وبالتالي لا يدخل في أموالها[2].

ثانيا: صاحب الرسم والنموذج مؤسسة يعمل لديها هذا الشخص

هنا في هذه الحالة يعود حق استعمال الرسم والنموذج الصناعي من حق هذه المؤسسة وهذا ما قضت به المادة 4 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه" إذا كان مبدع الرسم والنموذج مستخدما في مؤسسته فإن حق استغلال الرسم والنموذج تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص على اتفاق خاص..." غير أن هذا الحق لا يتقرر للمؤسسة استغلاله إلا بتحقق حالتين هما:

---

[1]- فاضلي إدريس، مرجع سابق ، ص66

[2]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص326

- أن يكون إبداع الرسم والنموذج الصناعي كان خلال فترة خدمة المبدع في هذه المؤسسة و كان هذا الرسم والنموذج مطابق لنشاطه المهني، فإذا لم يكن خلال فترة الخدمة فلا يكون من حق المؤسسة بل يكون لصاحب الرسم والنموذج الصناعي.
- أن يكون هذا الإبداع في نطاق المهنة المحددة له وتم إنجاز هذا الإبداع بمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة.

يلاحظ أن نص المادة 3 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية لا يختلف عن نص المادة 17 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والتي تنص على أنه" يعد من قبيل اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص من خلال تنفيذ عقد العمل يتضمن مهمة اختراعه تسند إليهم صراحة، وفي هذه الحالة إذ لم يكن هناك اتفاق خاص بين الهيئة المستخدمة التي تدعى الهيئة والمخترع يعود للهيئة حق امتلاك الخدمة"[1].

لكي تحصل المؤسسة على الرسم والنموذج الصناعي فإنه يشترط على المبدع أن يقوم بإبلاغ المؤسسة كتابيا، كما تلتزم المؤسسة أن تقوم بإشعاره (المبدع) كتابيا باستلام إعلامه[2]، ويتعين على المؤسسة إبداء رأيها في استحقاق الرسم أو النموذج خلال أجل 3 أشهر تبدأ من تاريخ استلام إعلام المبدع أو من تاريخ اطلاع المؤسسة على هذا الإبداع في حالة إغفال المبدع عن إعلامها.

كما يجب على المؤسسة التي تستفيد من استغلال الرسم أو النموذج الصناعي أن تقدم طلب للمعهد الوطني للملكية الصناعية من أجل الحماية وذلك في أجل 6 أشهر ابتداءا من اليوم الذي أعلنت فيه المؤسسة أنها تستفيد من حق الاستغلال، وإذا لم يتم تقديم هذا الطلب خلال 6 أشهر فيجوز للمبدع الاستفادة من هذا الحق[3].

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 327

[2]- المادة 5 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[3]- المادة 5 فقرة 2 و3 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

إن قيام هذا المبدع بإيداع هذا الرسم أو النموذج فإنه تلزم المؤسسة بدفع مكافأة له نتيجة جهوده المبذولة، كما يمكن رفع هذه المكافأة تبعا للتوسع الذي يتم استخدام الرسم والنموذج الصناعي فيه[1].

من أجل تشجيع الدولة على الإبداع والابتكار فإنها قد تمنح لمبتكر الرسم والنموذج مكافأة بالنسبة للآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تطبيق الرسم والنموذج وأن تضمن استغلاله بقدر الاستطاعة[2].

لقد لاحظ جانب من الفقه أن هناك تناقض بين المادة 3 والمادة 6 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية باعتبار أن حق المبدع في الحصول على المكافأة حق جوازي طبقا لنص المادة 6 فيمكن للمؤسسة منح المكافأة أو عدم منحها، أما المكافأة المقدمة من طرف الدولة المنصوص عنها في المادة 3 فهي أمر وجوبي مما يقترح تعديل المادة 3 ليكون الأمر وجوبيا على المؤسسة مع تحديد المكافأة، إلا أنه باستقراء المادتين يلاحظ أنه لا يوجد تناقض بينهما لأن المادة 6 تتعلق بإبداع رسم أو نموذج داخل المؤسسة وهو أمر وجوبي ويتضح ذلك من عبارة" إن المكافأة الواجب أداؤها ..."[3].

الفرع الثاني: حق التصرف في ملكية الرسم والنموذج الصناعي

باعتبار الرسم والنموذج الصناعي من بين عناصر المحل التجاري فهو عبارة عن أموال منقولة لذا يجوز لمالك الرسم أو النموذج الصناعي التصرف فيه مثل باقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية سواء كان هذا التصرف بعوض أو بغير عوض، وفي حالة وفاة مالك الرسم أو النموذج فإن ملكيته تنتقل للورثة بمجرد الوفاة، كما أن هذا التصرف قد يكون كليا ومن هنا يتنازل المالك عن رسمه أو نموذجه كليا للمتصرف إليه، كما قد يكون هذا التصرف

---

[1]- تنص المادة 6 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على" أن المكافأة الواجب أداؤها للمبدع تدفعها المؤسسة التي تولت إيداع الرسم و النموذج و يجوز إن يرفع مبلغ المكافأة تبعا لتوسع الذي يتخذه استغلال الرسم و النموذج"

[2]- المادة 3 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[3]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص328

جزئيا كأن يتنازل عنه لمدة معينة، أو في منطقة معينة، أو يتم استعمال هذا الرسم والنموذج في منتج معين[1]، كما قد يكون هذا التصرف عن طريق الترخيص أو الرهن وهذا ما قضت به المادة 20 من الأمر66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي تنص على أنه" يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يحول إلى غيره، بواسطة عقد كل أو بعض حقوقه"، ومن خلال هذه المادة فإن لصاحب الرسم أو النموذج التنازل عن ملكية رسمه سواء كان هذا التنازل كليا أو جزئيا كما يمكن منح ترخيص باستعماله كما يجوز له رهنه وهذا ما سوف يتم التطرق إليه على النحو التالي:

أولا: التنازل عن الرسم و النموذج الصناعي

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يتنازل عن رسمه أو نموذجه، فقد يكون هذا التنازل بعوض مثل عقد البيع، وقد يكون بغير عوض كالتبرع والهبة والوصية، ولقد نصت المادة 20 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية" على أن العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على منح حق الاستغلال أو التنازل عن هذا الحق وإما على الرهن أو رفع اليد على الرهن يجب أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج وإلا سقط هذا الحق".

من خلال هذا النص فإنه يشترط لقيام عقد التنازل توفر شروط تتمثل فيما يلي:

- شروط موضوعية باعتباره عقد مثل بقية العقود الأخرى تستوجب توفر ركن الرضا، المحل و السبب.
- شروط شكلية تم النص عليها في المادة 20 المذكورة أعلاه أن يكون العقد مكتوبا وأن يتم تسجيله في دفتر الرسوم والنماذج الصناعية لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية تحت طائلة البطلان.

[1]- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص337

1- **الكتابة:** اشترط المشرع الجزائري الكتابة في عقد التنازل إلا أنه لم يبين نوعها بالتالي يكون العقد صحيحا سواء كانت الكتابة عرفية أو رسمية، فالكتابة هنا تعد شرط لانعقاد العقد و ليست وسيلة للإثبات، بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يشترط الكتابة في عقد التنازل لذا اتجه الفقه لاعتبار أنها شرط الإثبات، كذلك المشرع الإماراتي لم يشترطها في عقد التنازل، بل اشترط لانتقال الرسم والنموذج الصناعي أن يتم التأشير عليه في السجل المخصص لذلك ونشره في جريدة الرسوم والنماذج الصناعية [1].

2- **تسجيل العقد في سجل الرسوم و النماذج الصناعية:** ويتم التسجيل عن طريق توجيه طلب القيد ضمن بريد موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام للهيئة المختصة ويجب أن يتضمن طلب القيد البيانات التالية:

- اسم ولقب الطالب و وكيله في حالة الوكالة.
- اسم محل الطالب ومسكنه ومقر إقامته.
- مبلغ الرسوم المذكور مع بيان كيفية أداؤها و رقم الوصل[2].

يجب أن يرفق هذا طلب بـ 3 نسخ من استمارات تسلم من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية[3]، ويشترط فيها أن تكون البيانات المقيدة في الاستمارات هي نفسها مقيدة في العقد[4]، كما اشترط من أجل قيد عقد التنازل، أن يرفق مع الطلب نظير أصلي إذا كان العقد غير رسمي، أو صورة منه إذا كان رسميا أو بعد إيداع إشهاد رسمي أو ديباجة محضر جرد إذا كان الأمر يتعلق بانتقال الحقوق بطريق الإرث[5].

---

[1]- نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص197

[2]- المادة 19 من المرسوم 66-87 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ، ص382

[4]- المادة 21 الفقرة 1 و2 من المرسوم التنفيذي 66-87 المتضمن تطبيق الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[5]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 66-87 المتضمن تطبيق الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بالاحتفاظ بأصل العقد المقدم من أجل القيام بعملية القيد، ويعيد للطالب ورقة إرسال بعد وضع طابع التسجيل عليها[1].

بعد القيام بعملية القيد فإنه يمكن لكل شخص الحصول على نسخة من القيد الذي تم في الدفتر الخاص بالرسم والنموذج الصناعي، كما يتم تسليم خلاصات بعنوان المتنازلين عن حقوقهم.

ثانيا: عقد الترخيص

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على عقد الترخيص، إلا أنه يمكن استنتاجه من خلال نص المادة 20 والمادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ومن خلال هذه المادتين يفهم أن المشرع أعطى لصاحب الرسم أو النموذج التصرف فيه عن طريق الترخيص و هذا الأخير نوعان هما:

1-الترخيص الإتفاقي أو الرضائي:

يفهم هذا الترخيص من نص المادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والتي تنص فيها على" أن العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على منح امتياز الترخيص..."، فعقد الترخيص الإتفاقي هو" عقد يتعهد بموجبه المرخص (صاحب شهادة التسجيل) أن يمنح للمرخص له حق استغلال رسومه أو نموذجه "[2]، مقابل مبلغ ماليا يدفع المرخص له خلال مدة استغلال الرسم والنموذج الصناعي.

يشترط في عقد الترخيص شروط موضوعية مثله مثل بقية العقود الأخرى، وشروط شكلية يجب توفرها تحت طائلة البطلان والمتمثلة في:

- الكتابة: سواء كانت هذه الكتابة رسمية أو عرفية.

[1]- المادة 21 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي 66-87 والمادة 22 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[2]- فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص331

- أن يتم قيده في سجل الرسوم و النماذج الصناعية[1]، مع ملاحظة أن عملية القيد هي نفسها التي تم التطرق إليها في عقد التنازل[2].

كما يجب أن يتضمن عقد الترخيص تحديد النطاق الزماني بحيث يكون استغلال الرسم والنموذج خلال فترة زمنية معينة، وينتهي عقد الترخيص بانتهاء المدة المحددة في العقد كما يمكن تعيين النطاق المكاني، فيتم تحديد المكان الذي يتم استغلال فيه الرسم والنموذج الصناعي دون غيره من الأماكن، كما يترتب على عقد الترخيص التزامات تقع على عاتق المرخص والمرخص له، حيث يلزم المرخص بتسليم الرسم والنموذج كما يلتزم كذلك بالضمان، أما المرخص له فيلتزم بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد كما يلتزم باستعمال الرسم والنموذج طيلة مدة الترخيص[3]، وعدم تجاوز عقد الترخيص مع إمكانية منح تراخيص أخرى ما لم يتم الاتفاق في عقد الترخيص على عدم إمكانية منح تراخيص أخرى، وفي حالة إخلال بهذه الالتزامات فيطبق عليه الجزاءات المنصوص عنها في القانون المدني.

2- الترخيص الإجباري:

يستخلص هذا الترخيص من نص المادة 20 من أمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بقولها " وإذا قضت المصلحة العامة يصوغ للسلطة المختصة أن تمنح بعوض حق استعمال الرسم أو النموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك ".

يلاحظ أن هذا النص جاء غامضا لم يبين تعريف عقد الترخيص ولا شروطه أو حالاته بل اكتفى بذكر عبارة أنه يخضع لمقتضيات المصلحة العامة وهذه الأخيرة لم يرد تعريفا لها[4].

فالترخيص الإجباري" هو استغلال الرسم أو النموذج جبرا على المالك بناءا على قرار إداري صادر من جهة مختصة وينشأ عندما يرفض المالك استغلال رسمه أو نموذجه دون

---

[1]- المادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[2]- المواد 19، 20، 21،22 من الأمر 66-8787 المتضمن تطبيق الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه ص332

[4]- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص383

أسباب معقولة"[1]، كما أن المشرع المصري نص صراحة على الترخيص الإجباري وحدد شروطه وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- يجب أن يثبت صاحب الترخيص أنه سبق تفاوضه مع صاحب التصميم أو النموذج الصناعي بشروط مناسبة وعادلة.
- أن يكون طالب الترخيص قادرا على استغلال التصميم أو النموذج الصناعي.
- أن يحصل صاحب الرسم و النموذج على تعويض عادل وفق ضوابط معينة نص عليها وتتمثل هذه الضوابط في: الفترة المتبقية من مدة الحماية القانونية، مدى توفر منتج مماثل في السوق، حجم وقيمة الإنتاج المرخص به...[2].

باعتبار أن المشرع الجزائري لم يتطرق لعقد الترخيص الإجباري فإنه يتم التطرق لهذا الترخيص قياسا على ما تم التطرق إليه في براءة الاختراع[3]، وبالتالي يتم منح هذا الترخيص لكل مؤسسة تطلب استغلال الرسم أو النموذج الصناعي في حالة عدم استغلاله أو في حالة أن الاستغلال لم يكن بصورة غير كافية، كما يجب على المؤسسة طلب الاستفادة من الترخيص أن تثبت أنها تتوفر فيها الضمانات اللازمة لاستغلال الرسم والنموذج الصناعي ومعالجة النقص الذي كان سببا في منحه، مما تلتزم بتقديم تعويض مالي لصاحب شهادة التسجيل[4]، كما

---

[1]– نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص197

[2]– عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص494

[3]– تنص المادة 38 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع أنه" يمكن لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء 4 سنوات ابتداء من تاريخ الإيداع طلب براءة الاختراع أو 3 سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه ..."، وتنص المادة 49 من نفس الأمر على أنه" يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب براءة أو براءة الاختراع في حالات : عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني ، التغذية .. ، وعندما ترى الهيئة القضائية أو الإدارية أن صاحب البراءة المرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية..."

[4]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 332

يمكن للسلطة المختصة سحب الترخيص إذا أصبحت الشروط التي منح الترخيص من أجلها غير متوفرة أو زالت الشروط التي بررت منح الرخص الإجبارية[1].

ثالثا: الرهن

نص المشرع الجزائري في المادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، وخول لصاحب الرسم أو النموذج أن يقوم برهن الرسم أو النموذج الصناعي رغم أن هذه الأحكام نادرة، ولقد اشترط المشرع في الرهن أن يكون مكتوب، ولم يشترط في الكتابة أن تكون رسمية أو عرفية وأن يتم قيده في سجل الرسوم والنماذج الصناعية وتخضع كذلك إجراءات القيد طبقا لما تم دراسته في عقد التنازل، كما أجاز المشرع لكل شخص أن يطلب نسخة من القيود المذكورة في الدفتر بيان القيود التي لا تزال مسجلة على الرسم أو النموذج المسلمة على سبيل الرهن وإما على شهادة تثبت عدم وجود أي قيد[2].

كما أن طبيعة رهن الرسم والنموذج لا يختلف عن رهن باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى، فهو رهن حيازي لا يؤدي لنقل حيازته إلى الدائن المرتهن بل حقه فقط في الحصول على شهادة تثبت حقه في الرهن[3].

يمكن أن يتم رهن الرسم والنموذج الصناعي مع المحل التجاري وهنا في هذه الحالة يشترط أن يكون قد تم تعيينه على وجه الدقة في العقد طبقا لما نصت عليه المادة 119 من القانون التجاري، كما يمكن أن يتم هذا الرهن بصفة مستقلة عن المحل التجاري[4].

ينتهي عقد الرهن بانتهاء المدة المحددة في العقد و في هذه الحالة يطلب رفع يد الدائن المرتهن، وهنا يتم قيده في السجل المخصص للرسوم والنماذج الصناعية وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 20 الفقرة 2 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه"

---

[1]- المادة 45 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع

[2]- المادة 22 من الأمر 66-87 المتضمن تطبيق الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص386

[4]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص330

تمحى القيود المسجلة عن الرسوم والنماذج المسلمة على سبيل الرهن وذلك بعد إيداع نظير أصلي مسجل بصفة قانونية من العقد المتضمن رفع اليد عن الرهن "، كما ينتهي هذا الرهن بانتهاء مدة شهادة التسجيل، فلا يجوز أن يتم الرهن بعد انتهاء مدة التسجيل[1].

المطلب الثاني: انقضاء ملكية الرسوم و النماذج الصناعية

تنقضي الحقوق المترتبة على الرسم والنموذج الصناعي في إحدى الحالات التالية:

الفرع الأول: انتهاء مدة الحماية القانونية

إن المدة الممنوحة لحماية الرسم والنموذج الصناعي كما ذكرنا سابقا هي 10 سنوات تبدأ من تاريخ إيداع الطلب و تقسم هذه المدة إلى قسمين: الأولى مدة سنة والثانية 9 سنوات موقوفة على تقديم طلب التجديد ودفع رسم الاحتفاظ، ويقدم طلب التجديد خلال 6 أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء تلك السنة[2]، فإذا انقضت مدة 6 أشهر ولم يقم بتقديم طلب التجديد فإن شهادة التسجيل تنقضي ويصبح بإمكان كل شخص أن يقوم باستغلال ذلك الرسم والنموذج الصناعي[3]، أما إذا تم تقديم طلب التجديد ودفع رسم الاحتفاظ فهنا مدة الحماية تكون 10 سنوات، وبانتهاء هذه المدة فإن ملكية الرسم والنموذج الصناعي تنقضي ويجوز لكل شخص استغلاله.

الفرع الثاني: التنازل والتخلي عن شهادة الرسم أو النموذج الصناعي

لم ينص قانون الرسوم والنماذج الصناعية على كيفية التنازل أو التخلي[4]، بل نص على إمكانية التصرف في الرسم والنموذج عن طريق التنازل، كما أنه لم يشترط صيغة معينة للتنازل عن حقوقه وهنا يتم الرجوع للقواعد العامة، فيجوز لكل شخص أن يتنازل عن حقه، وتعتبر

---

[1]– سمير جيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص387

[2]– المادة 3 من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعة

[3]– سمير جميل حسن الفتلاوي، مرجع نفسه، ص389

[4]– هذا بخلاف براءة الاختراع فلقد تم النص عن التخلي في نص المادة 51 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها " يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يتخلى كليا أو جزئيا في أي وقت، عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة "

شهادة التسجيل أحد هذه الحقوق فإذا تم التنازل عنها فإنه يسقط حقه على هذا الرسم والنموذج الصناعي، وهنا يمكن لأي شخص أن يقوم باستغلاله، وفي حالة التنازل عن هذا الحق فإنه يتم قيده في سجل الرسوم والنماذج الصناعية[1].

الفرع الثالث: بطلان التسجيل و شطبه

باستقراء النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري لم يشر لا من بعيد ولا من قريب إلى مسألة بطلان الرسم والنموذج الصناعي، بخلاف العلامة التجارية وبراءة الاختراع الذي أورد نصوصا خاصة بها، وخول للجهة القضائية مسألة الإبطال، غير أنه بالرجوع الأحكام العامة فإنه يشترط فيها التسجيل كما هو مقرر في باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى لكي تمتع بالحماية القانونية، لذا يمكن أن يكون تسجيل الرسم و النموذج محلا للبطلان مثل باقي عناصر الملكية الأخرى[2].

كما أن المشرع لم ينص على شطب التسجيل ومحوه، مما يثبت عدم أحقية الطالب فيه بخلاف بعض التشريعات، مثل المشرع اللبناني الذي أعطي للإدارة صلاحية شطب التسجيل من تلقاء نفسها عند انتهاء مدة الحماية القانونية المقررة بـ 5 سنوات، أو في حالة عدم قيام المالك بتقديم طلب التجديد[3]، فالمشرع الجزائري اكتفى بالنص على أن ملكية الرسم أو النموذج تكون لمن أجرى إيداعه مع إضافة كلمة التحفظات المعتادة، وهذه الأخيرة يقصد بها الحالات التي يتعين عدم أحقية الطالب فيها، ومن هنا يكون لكل ذي مصلحة أن يطعن في الإيداع أمام المحكمة المختصة من أجل شطب التسجيل، ولمن صدر له حكم بالبطلان أن يطلب من السلطة المختصة التأشير لمحو التسجيل من سجل الرسوم والنماذج الصناعية[4].

---

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص389

[2]– مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص51

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– حق الملكية–، الطبعة 3، الجزء 8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص463

[4]– محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص96

المبحث الثاني: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بحماية قانونية مثلها مثل بقية الحقوق الصناعية الأخرى فعندما يكون هذا الرسم والنموذج مشمولا بهذه الحماية فإن صاحب الرسم أو النموذج يحصل على حق استئثاري مما يمنع استنساخه أو تقليده على يد الغير، وبالتالي فإن هذه الحماية تفيد كل من:

المالك: حيث تساهم في تنمية منتجاته وتساعد في تحقيق عائد ملائم من استثماراته المستهلكين: فحمايتها تؤدي للمنافسة المشروعة وممارسة تجارة آمنة مما تؤدي لتوفير المزيد من المنتجات التي تتسم بالتنوع والجاذبية.

التنمية الاقتصادية: فالحماية تشجع على الإبداع في قطاع الصناعة مما تساهم في توسيع الأنشطة التجارية وتزيد القدرة على تصدير المنتجات الوطنية[1].

هذه الحماية القانونية قد تكون حماية وطنية وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في المطلب الأول، وحماية دولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية

بعد القيام بإجراء الإيداع فإن صاحب الرسم أو النموذج الصناعي يتمتع بحماية قانونية وتأخذ هذه الحماية صورة حماية جزائية في حالة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي وحماية مدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، بالإضافة إلى حماية بموجب قانون التأليف، وقبل التطرق لهذه الصور فإنه يتم التطرق إلى الإجراءات التحفظية(الفرع الأول) ثم الحماية الجزائية (الفرع الثاني) الحماية المدنية (الفرع الثالث) ثم الحماية عن طريق قانون التأليف(الفرع الرابع) وهذا ما سوف يتم التطرق إليه على النحو التالي:

---

[1]– الرسوم و النماذج الصناعية و اتفاق لاهاي ، مقدمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) المقال المنشور عبر الموقع الإلكتروني:
[http : //www.wipo .int /export /sites /www/free pub licatioms /ar /designs ns/wipo pub 429-pdf]
(أطلع عليه في : 2014/4/26)

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية

أجازت المادة 26 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية القيام بإجراءات تحفظية وذلك قبل رفع دعوى التقليد، والهدف منها وقف التعدي من جهة والحفاظ على الأدلة و جمعها من جهة أخرى، وبذلك قضت المادة 26 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بقولها على أنه " يجوز للطرف المضرور أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تجرى العمليات في دائرة اختصاصها، إجراء الوصف المفصل بواسطة كل موظف محلف مع المصادرة أو بدونها للأدوات المبينة في المادة 24" ومن خلال هذه المادة فإن صاحب الرسم والنموذج الصناعي إذا أراد القيام بهذا الإجراء فعليه تقديم طلب إلى رئيس المحكمة التي تجرى العمليات في دائرة اختصاصها ويجب أن تكون العريضة مرفقة بشهادة الإيداع، و بالتالي إذا لم يقم صاحب الرسم أو النموذج بالتسجيل فلا يخول له القانون تقديم الطلب وللقاضي سلطة واسعة في قبول الطلب أو رفضه، ويحق لصاحب الرسم أو النموذج بعد الحصول على إذن من القاضي أن يقوم بإجراء وصف مفصل بواسطة موظف محلف مع مصادرة الأشياء التي تمس حقوقه ومصادرة الأدوات التي استعملت في التقليد كما يجوز له إجراء وصف مفصل إما مع حجز الأشياء والأدوات و إما دونها[1].

كما أن لرئيس المحكمة أن يفرض على صاحب الطلب دفع كفالة تدفع قبل القيام بإجراء الحجز[2]، أما الموظف المكلف المسؤول عن عملية الحجز فيلزم بتسليم بعض الوثائق لحائزي الأشياء الموصوفة أو المصادر و تتمثل في نسخة من الأمر الصادر عن رئيس المحكمة تحت طائلة البطلان ويتم المطالبة بالتعويضات[3].

بعد القيام بإجراء الحجز فإنه يمنح أجل شهر إلى صاحب الرسم أو النموذج من اللجوء للسلطة القضائية المختصة من أجل رفع دعوى التقليد، وإذا لم يقم برفعها فإنه يبطل مفعول

[1]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص338- 339

[2]- المادة 26 الفقرة 3 من الأمر66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[3]- المادة 26 الفقرة 4 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

الوصف أو الحجز ومن هنا يجب رد الأشياء والأدوات المحجوز عليها وذلك بعدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات[1].

الفرع الثاني: الحماية الجزائية

تتمثل الحماية الجزائية في رفع دعوى في حالة تقليد الرسم والنموذج الصناعي ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على جريمة التقليد في المادة 23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية و التي تنص على أنه" يشكل كل مس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 10.000 دج".

من خلال هذا النص فإن القانون خول لصاحب الرسم أو النموذج بأن يرفع دعوى قضائية في حالة تقليد رسمه و نموذجه، كما أن المشرع المصري أورد الحالات التي يحق لصاحب الرسم والنموذج الصناعي رفع دعوى التقليد في المادة 134 من قانون الملكية الفكرية وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- كل من قلد تصميما أو نموذجا صناعيا محميا تم تسجيله.
- كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميما أو نموذجا صناعيا مقلدا مع علمه بذلك.
- كل من وضع بغير حق على منتجات أو إعلانات أو علامات تجارية أو أدوات معينة أو غيرها تؤدي للاعتقاد بتسجيله تصميما أو نموذجا صناعيا[2].

بخلاف المشرع الجزائري الذي أورد عبارة " كل مس" ولم يوضح معنى المس وهي تشمل التقليد كما قد تشمل غيرها من الجرائم الأخرى، ورغم ذلك فإن أكبر الجرائم وأكثرها

[1]- المادة 27 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[2]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص464-465

انتشارا هي جريمة التقليد[1]، وهذا ما سوف يتم توضيحه من خلال التطرق إلى تعريف التقليد وأركانه، شروطه، والجزاءات المترتبة عليه والموضحة على النحو التالي:

أولا: تعريف التقليد وأركانه

باستقراء النصوص القانونية فيما يتعلق بالعلامة التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية نجد أن المشرع لم يقم بتعريف التقليد مثله مثل بقية التشريعات الأخرى وإنما اكتفى بذكر عبارة التقليد مقررا لها عقوبة مناسبة في حالة الاعتداء على هذه الحقوق.

تقوم جريمة التقليد " بمجرد الاعتداء على الرسم و النموذج المسجل، فقد يقع التقليد بمحاكاة دقيقة، كما قد يقع بنقل الرسم أو النموذج الأصلي بصورة شبه متكاملة"[2]، ويكون التحقق من التقليد من خلال البحث عن عناصر التشابه بين الرسم أو النموذج المعتدى عليه وبين الرسم أو النموذج الغير المحمي لا بعناصر الاختلاف، فالتشابه الثانوي لا يعد تقليدا[3].

يلزم لقيام هذه الجريمة توفر عدة أركان تتمثل في:

1) الركن الشرعي:

ويتمثل هذا الركن في وجود نص قانوني يجرم الفعل المخالف للقانون فلا يمكن معاقبة شخص إلا بوجود نص قانوني يعاقب عليه طبقا لمبدأ الشرعية، وهذا ما نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري بقولها "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[4]، وبالرجوع لقانون الرسوم والنماذج الصناعية نجد أن المشرع أورد نصا يعاقب مرتكب هذه الجريمة طبقا لنص المادة 23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص403

[2]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص233

[3]- نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص201

[4]- سمير جميل حسن الفتلاوي، مرجع نفسه، ص402

2) الركن المادي:

لقيام جريمة التقليد يتطلب الأمر توفر الركن المادي والمتمثل في إتيان الجاني فعل التقليد الذي من خلاله تقوم هذه الجريمة[1]، كأن يقوم باستخدام نفس الرسم والنموذج من قبل صاحب الرسم أو النموذج، ولا نكون بصدد جريمة التقليد قبل تسجيل الرسم والنموذج، كما لا يعد تقليدا إذا تم بموافقة صاحبه كأن يكون بموجب عقد الترخيص أو التنازل[2]، أما إذا تم دون موافقته فيعد مرتكب لهذه الجريمة.

3) الركن المعنوي:

تعتبر جريمة التقليد من الجرائم العمدية التي يتطلب توفر الركن المعنوي فيها فلا يمكن أن تتم هذه الجريمة إلا بتوفر ركنها المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي،أو سوء نية المقلد وتسقط الجريمة في حالة عدم توفر هذا القصد[3]، و يتمثل هذا القصد في علم الجاني أن الفعل الذي قام به مجرما قانونا، ورغم ذلك اتجهت إرادته الارتكاب هذا الفعل وبهذا تقوم جريمة التقليد.

من أمثلة عن التقليد نذكر قضية بين مؤسسة BIMO ومؤسسة le Regal وتتلخص وقائع الدعوى في أن مؤسسة BIMO الموجود مقرها في "بابا علي تسوق" شكولاطة بعلامة Ambassadeur ذات غلاف أسود محاط بحاشية حمراء، حيث أنه تم إيداع هذا الرسم أو النموذج في 29-11-1995 لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

حيث قامت شركة le Regal الكائن مقرها "ببويرة " بتسويق شيكولاطة يحتوي غلافها على نفس الرسم أو النموذج ولكن بعلامة تجارية president والمودعة بتاريخ لاحق على إيداع مؤسسة BIMO .

---

[1]- ناصر محمد عبد الله سلطان، مرجع سابق، ص268

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص403

[3]- المرجع نفسه، ص404

حيث قامت مؤسسة BIMO برفع دعوى ضد مؤسسة le Regal لدى محكمة الحراش على أساس التقليد من أجل إبطال التسجيل نظرا للبس الذي يقع فيه المستهلك.

أصدرت المحكمة حكمها لصالح مؤسسة BIMO على أساس أسبقية الإيداع وأمرت ببطلان تسجيل الرسم أو نموذج شركة le Regal مع التوقف عن الاستعمال و سحب كل المنتج من الشكولاطة مع دفع غرامة قدرها 10.000 دج[1].

ثانيا: شروط دعوى التقليد

يشترط في دعوى التقليد توفر شروط تتمثل فيما يلي:

1- إيداع الرسم أو النموذج الصناعي ونشره:

يشترط المشرع لقيام دعوى جزائية أن يكون صاحب الرسم أو النموذج قد قام بعملية الإيداع، مما يخول القانون له رفع التقليد وهذا ما قضت به المادة 25 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية[2]، فالإيداع شرط جوهري الاستفادة من الحماية الجنائية أما إذا لم يقم بعملية الإيداع فلا يكون له إلا رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، أما إذا كان فعل التقليد قد أرتكب بعد الإيداع فهنا نميز بين حالتين:

- إذا كان فعل التقليد سابق للنشر، فهنا لا يخول له رفع دعوى ولو مدنية، إلا إذا أثبت المضرور سوء نية المتهم ويقع عبء الإثبات على الضحية.
- أما إذا وقع الفعل بعد نشره فلا يمكن للمدعى التمسك بحسن النية، ويتم رفع دعوى على أساس ارتكاب فعل التقليد[3]، لأنه يشترط في الرسم والنموذج لقيام الجريمة أن يكون الرسم

---

[1]- زواني نادية، مرجع سابق، ص48

[2]- تنص المادة 25 على" أن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع عن هذا الأمر..."

[3]- فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص335-336

والنموذج منشورا، فإذا كان الإيداع سريا فلا يتمتع بالحماية القانونية[1].

2- ضرورة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي:

يشترط كذلك في دعوى التقليد أن يكون قد تم تقليد الرسم أو النموذج الصناعي، ويقدر هذا التقليد بأوجه التشابه الإجمالي لا بأوجه الاختلاف بين الرسمين أو النموذجين من أجل خداع المستهلك والمشتري مما لا يستطيع التمييز بينهما[2]، كما أن التقليد بصفة عامة في جميع حقوق الملكية الفكرية قد يكون تقليدا كليا، كما قد يكون تقليدا جزئيا، فالتقليد الكلي قليل الانتشار لأن المقلد يفضل بدلا من وضع رسم ونموذج يشبه الرسم والنموذج الأصلي أن يقوم بالتقليد بصفة تقريبية من أجل خداع المشتري وتضليله، ومن هنا فالركن المادي في جريمة التقليد كافيا لتكوين قرينة سوء النية، لذا لم يستعمل المشرع عبارة عمدا في النص القانوني[3].

ثالثا: الجزاءات المترتبة على جنحة التقليد:

يترتب على كل من قام بفعل التقليد عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية:

1- العقوبة الأصلية:

تتجلى هذه العقوبة في الغرامة من 500 إلى10.000 دج، إلا أن هذه العقوبة تتضاعف في حالة العود إذا كان مرتكب الجنحة شخص كان يشتغل عند الطرف المضرور وفي هذه الحالة تكون العقوبة الحبس من شهر إلى 6 أشهر، كما تتضاعف العقوبة في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة[4].

يلاحظ أن هذه العقوبة قليلة مقارنة بباقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى مما يلزم رفع مبلغ الغرامة لتفادي تقليد الرسوم والنماذج الصناعية والتقليل من هذه الظاهرة، وذلك نظرا

---

[1]- مصطفي كمال طه، مرجع سابق، ص647

[2]- المرجع نفسه، ص647

[3]- فرحة زواوي صالح، مرجع سابق،ص337

[4]- المادة 23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

للجهود المبذولة من قبل المبدعين في ابتكار الرسوم والنماذج الصناعية وإنفاق أموالا طائلة عليها.

2- العقوبات التكميلية:

بالإضافة للعقوبات الأصلية المنصوص عنها فلقد نص المشرع على عقوبات تكميلية وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

أ- المصادرة: le confiscation

تنص المادة 24 الفقرة 2 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه "... يجوز لها (المحكمة) أن تأمر ولو في حالة التبرئة من الاتهام أن تأمر بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر وذلك لفائدة الشخص المضرور ويجوز لها كذلك أن تأمر في حالة الحكم بالإدانة، بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها وبتسليمها للطرف المضرور".

من خلال هذا النص فالمصادرة عقوبة تكميلية يجوز للمحكمة أن تأمر بها فالمشرع الجزائري فرق بين مصادرة الأشياء التي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج ومصادرة الأدوات المستعملة لارتكاب الجريمة، وبالتالي يمكن للمحكمة طلب مصادرة الأشياء ولوفي حالة تبرئة المتهم، ويجوز إصدار هذا الأمر من قبل أي قسم ولو لم يكن القسم الجزائي، أما ما يتعلق بمصادرة الأدوات المستعملة في الجريمة فلا يجوز للقاضي أن يحكم بها إلا في حالة إدانة المتهم وتعد هذه العقوبة من اختصاص القسم الجزائي[1].

ب- إلصاق نسخة من الحكم ونشره:

يمكن كذلك للمحكمة أن تأمر بإلصاق نسخة من الحكم في الأماكن التي تقوم بتحديدها أو نشر جزء من الحكم في الجرائد التي تعينها وهذا يكون على نفقة المحكوم عليه[2].

---

[1]- فرحة زراوي صالح، ، مرجع سابق، ص340

[2]- المادة 24 الفقرة 1 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

ت- الإتلاف:

لم ينص المشرع الجزائري على الإتلاف بخلاف نضيره المشرع الإماراتي الذي نص صراحة أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإتلاف أو إزالة آثار الفعل المخالف، وذلك بإتلاف الوسائل والآلات المستعملة في ارتكاب الجريمة[1].

الفرع الثالث: الحماية المدنية

تعد الحماية المدنية بمثابة المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق مهما اختلفت أنواعها ويدخل حق الرسم والنموذج الصناعي تحت هذه المظلة، فيحق لكل من وقع عليه تعدي يسبب له ضررا أن يرفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض جراء هذا التعدي وبهذا يتمتع صاحب الرسم أو النموذج بحماية مدنية بواسطة دعوى المنافسة غير المشروعة حتى ولو لم يكن الرسم والنموذج مسجلا[2]، ومن خلال هذا الطرح فإنه سوف يتم التطرق إلى تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة وأساسها القانوني(أولا) ثم شروط وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة (ثانيا).

أولا: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة وأساسها القانوني

1-تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر المنافسة الشريفة أحد الأدوات الهامة لازدهار التجارة وتطورها ولقد اهتمت الدول اهتماما بالغا بمبدأ حرية المنافسة مما أدت لإبرام نصوصا قانونية تنظمها، غير أنه قد تنقلب هذه المنافسة وتصبح وباءا على التجارة والتاجر إذا استخدمت فيها وسائل غير مشروعة كأن تكون هذه الوسيلة مخالفة للقانون والعادات التجارية، مما تصبح منافسة غير مشروعة، ولقد عرف المشرع المصري دعوى المنافسة غير المشروعة في المادة 1/66 بقولها " يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو براءات الاختراع أو

[1]- ناصر محمد سلطان، مرجع سابق، ص269

[2]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، مرجع سابق، ص230

لأسراره الصناعية التي يمتلك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده، وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر "[1].

فالمنافسة غير المشروعة هي كل عمل أو فعل غير مشروع مخالف للقانون وعادات الدولة مما يلحق ضررا بمنافسيه وذلك قصد تحقيق ربح أو جذب عملاء منافسه.

بالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه لم يعرف المنافسة غير المشروعة في أمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية كما أنه لم يعرفها في أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بل نص في المادة الأولى على أنه" يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين"[2] كما أن قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[3] لم ينص على اعتبار الرسم والنموذج الصناعي ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة خاصة أن المادة الأولى تخاطب الأعوان الاقتصاديين ومن بينهم التجار وهي تستبعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في المواد المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة مما يلزم إدراجها ضمن قانون 04-02[4]، خاصة أنها أوردت تقليد العلامة ضمن هذه الحماية.

2-أساس دعوى المنافسة غير المشروعة

لقد أختلف الفقه حول أساس دعوى المنافسة الغير المشروعة، فهناك من يرى أن أساسها هو التعسف في استعمال الحق لأن المنافسة عمل مشروع فإذا انحرف التاجر عن السلوك المشروع يعد متعسفا في استعمال الحق المقرر له غير أنه أنتقد على أساس أن التاجر الذي

---

[1]- صبري محمد حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص24، 29

[2]- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003

[3]- قانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في27 يونيو 2004

[4]- بوقميجة نجيبة، المنافسة الغير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 1013-1014، ص276-277

يقوم بالمنافسة غير مشروعة فهو يهدف الإضرار بمنافسيه أو يهدف لتحقيق أغراض غير مشروعة، بينما ذهب جانب أخر أن أساسها التعويض عن الضرر الذي أصاب غيره إلا أن المنافسة غير المشروعة تهدف لحماية الطرف المضرور أكتر من تقرير حقه في التعويض[1].

رغم اختلاف الفقه حول أساس دعوى المنافسة غير المشروعة إلا أن أساسها يستند لأحكام المسؤولية التقصيرية التي نصت عليها المادة 124 من القانون المدني التي تنص" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2]، كما أن اتفاقية باريس كرست دعوى المنافسة غير المشروعة في المادة 10 بقولها " تلزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا الدول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة" واعتبرت هذه الاتفاقية أعمال المنافسة غير المشروعة " كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعة والتجارة ويكون محضورا بصفة خاصة ما يلي:

1) كافة الأعمال من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المتنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
2) الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشاة أحد المتنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
3) البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحياتها للاستعمال أو كميتها "[3].

---

[1]– نادية فوضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، جزء 1–2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2011، ص61–62

[2]– الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975

[3]– وائل أنور بندق، المجلد 1، مرجع سابق، ص199

ثانيا: شروط وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة

1- شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة شروط تتمثل في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، وهذه الشروط يتم استخلاصها من فحوى المادة 124 من القانون المدني.

أ- **الخطأ:**

يعد الخطأ شرط أساسيا لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، فلا يمكن إقامة دعوى على شخص لم يكن له يد في إحداث الضرر فلا يمكن مسائلة شخص لم يرتكب خطأ، ويتمثل الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية في إتباع أساليب غير مشروعة وغير مطابقة للعادات والأعراف كنشر معلومات غير صحيحة أو تكون مخالفة لحقيقة الرسم و النموذج مما تؤدي لتضليل العملاء وخداعهم، أو نشر معلومات أدت الإنقاص من سمعته حتى ولو كان النشر مخالف للحقيقة[1]، أو استغلال رسم ونموذج مماثل لرسم ونموذج أخر، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها " ويعد تجاوز لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الأمانة والشرف في المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما متى كان اجتذاب عملاء أحد المنشأتين الأخرى وصرف عملاء المنشاة عنها "[2].

ب- **الضرر:**

لا يكفي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ الارتكاب أعمال غير مشروعة بل يشترط أن تؤدي هذه الإعمال إلى أحداث ضرر سواء كان هذا الضرر أكيد أو

[1]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص277

[2]- صبري محمد حسن السبك، مرجع سابق، ص133

احتماليا، ويقسم الضرر إلى ضرر مادي وضرر معنوي، فالضرر المادي يتمثل في إنقاص العملاء وضرر معنوي يتمثل في السمعة والشهرة والشرف[1].

ت- **الرابطة السببية بين الخطأ والضرر**

تعد الرابطة السببية الشرط الثالث في دعوى المنافسة غير المشروعة، فلا يكفي توفر عنصر الخطأ والضرر بل يشترط وجود علاقة بين الفعل المنافس والضرر، وتعتبر الرابطة السببية من الأمور الصعبة لإثبات العلاقة بين الخطأ والضرر كتشويه السمعة وإحداث الفوضى أو إنقاص العملاء، فإذا تم إثباتها فإنه يكون له الحق في رفع دعوى المنافسة غير مشروعة وتكون هذه الدعوى لكل شخص تضرر من خطأ المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحقه .[2]

2- آثار دعوى المنافسة غير المشروعة:

يترتب على دعوى المنافسة غير المشروعة آثار قانونية تتمثل فيما يلي:

أ- **التعويض:** و يتمثل التعويض في دفع مبلغ نقدي للطرف المضرور نتيجة ما فاته من كسب وما لحقته من خسارة سواء كان هذا التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي.

ب- **إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة:** بالإضافة للتعويض الذي يقدر للمتضرر فإنه لابد من إيقاف المنافسة غير المشروعة، حيث يتم إلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها ونشره كذلك في الجرائد كما أنه يمكن ولو في حالة تبرئته من الاتهام أن تقوم بمصادرة الأشياء والأدوات، وتعتبر هذه تدابير لازمة من أجل إيقاف المنافسة غير المشروعة[3].

---

[1]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص277

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص436

[3]- المرجع نفسه، ص438-439

الفرع الرابع: الحماية عن طريق حق المؤلف

من خلال المقارنة السابقة بين الرسم والنموذج الصناعي وبين حق المؤلف، فإنه يستنتج أنه يمكن لصاحب الرسم أو النموذج أن يتمسك بنظام حق المؤلف بدلا من نظام الرسوم والنماذج الصناعية، خاصة إذا لم يقم بإيداع هذا الرسم والنموذج أو كان الإيداع غير صحيح[1]، كما كرست اتفاقية تريبس في المادة 25 الفقرة 2 على جواز حماية الرسم والنموذج الصناعي بقانون التأليف، كما أن اتفاقية برن نصت صراحة على جواز حمايتها بموجب قانون المؤلف ضمن المادة 2 الفقرة 7 بقولها " تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية وكذا شروط حماية هذه المصنفات وبالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دول المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج فإنه لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدول للرسوم والنماذج ومع ذلك فإذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدول الأخيرة فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية "[2].

من هنا يلاحظ أن الرسوم و النماذج الصناعية تتمتع بحماية مزدوجة أولهما مستمدة من اتفاقية باريس وأحكام الرسوم والنماذج وتسمى " بالفن الصناعي" وهي معلقة على عملية التسجيل أما الرسوم والنماذج البحتة غير المطبقة في الصناعة فتقتصر حمايتها على قانون المؤلف باعتبارها من حقوق الملكية الأدبية والفنية ولو لم تكن مسجلة[3]، ولهذا جرى العمل به التمسك بالحماية المزدوجة خاصة أن الحماية المقررة للمؤلف تكون طيلة حياته مما يرى بعض الفقه " أنه يترتب على جواز الجمع بين الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية والحماية

[1]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص299

[2]– وائل أنور بندق، المجلد 1، مرجع سابق، ص65

[3]– محمد حسنين، مرجع سابق، ص194

المقررة لحق المؤلف، فعندما تنتهي الحماية المقررة للرسوم والنماذج المترتبة على الإيداع يجوز لصاحب الرسم أو النموذج التمسك بالحماية المقررة للمؤلف"[1].

أما المشرع الجزائري فلقد حدد إطار تطبيق الأحكام القانونية إذا نص على أن يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه وهذا ضمن شروط المحددة في هذا الأمر، ومن هنا يتبين أنه لا يوجد ما يمنع من الرجوع للقانون الخاص بالمؤلف خاصة أن نص المادة 19 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي منحت الحماية مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه بمجرد إيداع هذا المصنف خاصة أن المشرع الجزائري أدخل مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل الرسم والرسم الزيتي والمخططات ومبتكرات الألبسة والوشاح وغيرها ضمن المصنفات الأدبية والفنية المحمية بموجب الأمر 03-05[2]، وبالتالي إذا تم وضع الرسوم والنماذج الصناعية تحت قانون المؤلف لا يخالف أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، مما أدى إلى اعتبار الرسم والنموذج يوجد بملتقى الفن والصناعة ومن هنا فإن المنشآت ذات الطابع الفني يمكن أن تكون محمية بنظام الرسوم والنماذج الصناعية أو نظام حق المؤلف مهما كانت درجته الفنية[3]، فلا يمكن استبعاد الأحكام المتعلقة بحق المؤلف على أساس تطبيق الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية خاصة أن تطبيق هذه الأخيرة ليست أوسع مما هو الأمر بالنسبة لنظام حقوق المؤلف خاصة أن الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية يتطلب توافر شرط الجدة بخلاف حق المؤلف الذي لا يشترط ذلك، وبهذا يشترط لتطبيق نظام الرسوم والنماذج الصناعية ونظام حق المؤلف في آن واحد أن تتميز المنشآت المطلوب حمايتها

[1]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص640

[2]- المادة 4 الفقرة هـ، و، ط، من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة

[3]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص299

بالشكل لا بالوظيفة ويجب أن تتوفر جميع الشروط القانونية الخاصة بكل واحد منها وهذا هو الحل الأنسب للمبدع إلا أن هذا الأمر نادر أما يتحقق[1].

المطلب الثاني: الحماية الدولية للرسوم و النماذج الصناعية

لا يتمتع الرسم والنموذج الصناعي بحماية داخلية فقط نتيجة الاعتداءات الواقعة على الشخص في دولته بل كذلك يتمتع بحماية دولية مثل بقية الحقوق الملكية الصناعية الأخرى وتتجلى هذه الحماية عن طريق مصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية وأول هذه الاتفاقية اتفاقية باريس1883 المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، واتفاقية لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية 1925، واتفاقية لوكارنو1968 المتعلقة بالتصنيف الدولي بالإضافة إلى اتفاقية تريبس 1994 وهذا ما سوف يتم التطرق إليه كما يلي:

الفرع الأول: الحماية المقررة وفق اتفاقية باريس المؤرخة في 1883

أولا: نبذة عن الاتفاقية

تعتبر اتفاقية باريس أول اتفاقية تم التوقيع عليها في 20 مارس 1883 من أجل حماية المبتكرات الدولية، ولقد ظهرت الحاجة لإبرام هذه المعاهدة نتيجة قيام الحكومة الإمبراطورية النمساوية في 1873 لقيام معرض دولي للمخترعين في فينا ودعت إليه جميع المخترعين، غير أن أغلب المشتركين لم يقوموا بالاشتراك نظرا لتخوفهم من عدم حماية مبتكراتهم ولهذا قامت النمسا بتوفير حماية مؤقتة للمشتركين لحماية تصاميمهم و علاماتهم ونظرا لما حدث في فينا عقد مؤتمر في باريس 1880 وتبني مسودة معاهدة تم انعقاد مؤتمر في 1883 والذي انتهى به المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية والتي وقع عليها في البداية 11 دولة فقط، وعندما دخلت المعاهدة حيز النفاذ الفعلي في 4 يوليو 1884 انضمت إليها 14 دولة، بعد ذلك بدأت الدول تنظم إليها خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية[2].

[1]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص300–301 –302

[2]– محمد سعد الرحاحلة، مرجع سابق، ص60–61

لقد لحقت هذه المعاهدة عدة تعديلات حيث عدلت ببروكسل في 14 ديسمبر 1990 واشنطن في 2 يونيو 1911 و لاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، واستكهولم في 14 يوليو 1967 المنقحة في 28 سبتمبر 1979، وهي تحتوى على 30 مادة[1]، أما فيما يتعلق بالدولة الجزائرية فلقد انضمت إلى هذه الاتفاقية في سنة 1966[2].

ثانيا: مبادئ اتفاقية باريس

لقد نصت اتفاقية باريس على مجموعة من المبادئ تتمثل فيما يلي:

1- مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد

لقد كرست اتفاقية باريس مبدأ المعاملة الوطنية و الذي يقصد به أنه يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية على منح مواطن دول الأعضاء من الأشخاص الطبيعيين أو اعتباريين نفس حماية رسومهم ونماذجهم لمواطنيها إذا كانوا مقيمين على أراضيها أو كان لديهم فيها منشأة صناعية أو تجارية[3].

كما أنه لا يجوز أن يفرض على رعايا الدول أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تتطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من الحقوق، كما تحتفظ كل دولة بأحكام تشريعها المتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية و بالاحتفاظ كذلك بتحديد المحل المختار أو تعيين وكيل .

---

[1]- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص171

[2]- بموجب الأمر 66-48 المؤرخة في 25 فيفري1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس، المؤرخة في 20 مارس 1880 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية الرقم 16، المؤرخة في 25 فيفري 1966، ولقد أعيد التصديق عليها مرة أخرى بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة علي اتفاقية باريس، الجريدة الرسمية الرقم 10، الصادرة في 4 فيفري 1975

[3]- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع نفسه، ص172

2- مبدأ الأولوية " مبدأ الأسبقية "

خولت اتفاقية باريس صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو خلفه في المادة الرابعة إذا أودع في إحدى دول الاتحاد طلب من أجل تسجيل الرسم والنموذج للاستفادة من أولوية الإيداع أو أسبقية الإيداع، ويقصد بالإيداع الوطني وفق الاتفاقية هو كل إيداع محدد به التاريخ الذي أودع به الطلب وهو التاريخ الذي يستند إليه في تحديد حق الأولوية وهذا طبقا لما هو منصوص عنه في المادة 4 الفقرة 2 و3 من اتفاقية باريس على النحو التالي" يعتبر منشأ لهذه الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بين دول الاتحاد "[1]

يقدم طلب الإيداع المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية، وذلك خلال أجل 6 أشهر تبدأ من تاريخ إيداع الطلب حتى ولو كان الطلب الأول ناقصا أو أعيد لصاحبه من أجل إكماله أو تصحيح الأخطاء التي يتضمنها، أو تبدأ من الإيداع الأول أومن تاريخ الإيداع أو العرض إذا تم العرض في معرض دولي رسمي أو معترف برسميته، وإذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية أو يوم لا يفتح فيه المكتب لقبول الإيداع الطلبات في الدول التي يطلب فيها بالحماية فيمتد إلى أول يوم عمل يليه[2].

على كل من يرغب في الاستفادة من حق الأولوية أن يقدم إقرارا يبين فيه تاريخ ذلك الإيداع والدولة التي تم فيها وتحدد كل دولة المهلة التي يتم تقديم هذا الإقرار، كما يجوز له أن يورد مع الطلب صورة من الرسوم أو النماذج الصناعية ولا يشترط في الصورة المقدمة أن تقوم المصلحة التي تلقتها أي تصديق عليها، كما يمكن إيداع الطلب دون رسوم في أي وقت خلال 3 أشهر من تاريخ إيداع الطلب اللاحق[3].

---

[1]- محمد سعد الرحاحلة، مرجع سابق، ص64

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص447

[3]- المادة 4 الفقرة " د" من اتفاقية باريس، المذكورة في وائل أنور بندق، المجلد1، المرجع السابق، ص184

3- عدم سقوط الحق لعدم استغلال الرسم أو النموذج الصناعي

باستقراء نصوص اتفاقية باريس فإنها لم تورد أي تعريف للرسم والنموذج الصناعي كما أنها لم تحدد مدة حمايتها، بل اقتصرت على النص في المادة 5 مكرر5 على أنه " تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد"، ولم تشترط لإقرار هذه الحماية أن يذكر على المنتج أية بيان عن إيداع الرسم أو النموذج طبقا للمادة 5 الفقرة " د" من اتفاقية باريس كما أن هذه الحماية المقررة للرسم والنماذج الصناعي لا تكون عرضة للسقوط بأي حال من الأحوال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي شملتها الحماية[1] .

الفرع الثاني: الحماية الدولية وفق اتفاقية لاهاي واتفاقية لوكارنو

أولا: الحماية وفق اتفاقية لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

أبرمت هذه الاتفاقية في لاهاي في 6 نوفمبر1925، ولقد تم تعديلها في لندن في 2 يونيو 1934 والمتممة بجنيف في 2 يوليو 1999[2]، وتهدف هذه المعاهدة إلى وضع نظام من أجل تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية دوليا وذلك حتى يكون نافذا على كافة الدول الموقعة على هذه المعاهدة [3].

تجيز اتفاقية لاهاي حسب المادة الأولى لرعايا كل دولة من الدول المتعاقدة أن يكفلوا لدى الدول الأخرى المتعاقدة حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية، وذلك بإيداع طلب دولي ويتم هذا لإيداع لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية بجنيف سويسرا، وإذا تم بناء على طلب من ذوى الشأن في المكتب الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية فإنه يترتب على ذلك تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية، إذ يقوم المكتب بقيد طلب الإيداع في النشرة الدورية المخصصة لذلك[4].

---

[1]- المادة 5 الفقرة "ب" من اتفاقية باريس، المذكورة في المرجع نفسه، ص188

[2]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص342

[3]- أحمد محرز، مرجع سابق، ص466

[4]- محمد حسنين، مرجع سابق، ص195

يعتبر الإيداع قرينة على أنه من قام بالإيداع طلب دولي لدى المكتب الدولي أنه مالك لذلك الرسم والنموذج في جميع الدول المتعاقدة، وهذا طبقا لما قضت به المادة 4 من المعاهدة، ومن هنا فإنه يترتب على ذلك أثار قانونية على ملكية الرسم والنموذج وهي حق احتكار والاستغلال، كما يترتب على هذه الملكية التمتع بالحماية القانونية المترتبة عن عملية التسجيل حيث تبلغ مدة هذه الحماية 15 سنة تبدأ من تاريخ الإيداع، وتقسم هذه المدة إلى فترتين: الأولى 5 سنوات، والثانية 10 سنوات، إلا أن هذه الأخيرة تكون موقوفة على تقديم طلب التجديد وذلك قبل انقضاء 5 سنوات الأولى، والقيام بدفع الرسوم الإجبارية للاحتفاظ بملكية هذا الرسم و النموذج الصناعي، ومن يلاحظ أن اتفاقية لاهاي قد أعطت حماية أطول لصاحب الرسم أو النموذج مقارنة بالتشريع الجزائري[1].

ثانيا: اتفاقية لوكارنو المتعلقة بالتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

لقد تم توقيع هذه الاتفاقية في 8 أكتوبر1968، ولقد دخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ في 27 أبريل 1971 بين 6 دول وهي الدنمارك، ايرلندا، النرويج، السويد، سويسرا وتشيكوسلوفاكيا[2]، ولقد تم تعديل هذه الاتفاقية في سنة 1979، وتشمل هذه الاتفاقية 15 مادة بالإضافة إلى ملحق مطول من القوانين إلى تحدد الفئات الرئيسية والفرعية من التصنيف الدولي[3].

يشترط على الدولة التي تريد التصديق على هذه الاتفاقية القيام بإيداع وثائق الانضمام لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)[4].

يهدف هذا الاتفاق إلى وضع تصنيف للمنتجات حسب التصاميم التي تحملها بحسب الحروف الأبجدية للمنتجات، ويشترط أن يتضمن التصنيف الدولي حسب المادة الأولى قائمة

---

[1]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص343، 344

[2]– عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص544

[3]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص194

[4]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص241

بالفئات الرئيسية والفرعية، وقائمة أبجدية بالسلع التي تنطوي على تصميمات صناعية مع الإشارة للفئات الرئيسية والفرعية التي تندرج ضمنها، ويتم وضع التصنيف الدولي بالغتين الانجليزية والفرنسية، ويتم مراجعة هذا التصنيف بانتظام من قبل لجنة الخبراء وهي لجنة تضم ممثلين لكل دولة متعاقدة بحيث يجوز لها تعديل أو تكملة التصنيف الدولي[1].

الفرع الثالث: الحماية المقررة وفق اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (اتفاقية تريبس)

أبرمت هذه الاتفاقية في 14 أفريل 1994 وهي تحتوي على 73 مادة بالإضافة إلى دباجة، ويتمثل هدفها الرئيسي الذي ورد في دباجتها هو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار عاملين أساسين هما:

1- ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية.

2- ضمان بأن لا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة الإنفاذ تلك الحقوق حواجز في حد ذاتها أمام هذه التجارة المشروعة .

كما أن هذه الاتفاقية لا تلغي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بباقي حقوق الملكية الفكرية الأخرى بل تحيل إليها في معظم القواعد الموضوعية، ولقد نصت على ذلك صراحة باستنادها إلى أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية[2].

تحتوى اتفاقية تريبس على أحكام عامة تشترك فيها جميع حقوق الملكية الفكرية وأحكام خاصة بكل حق من حقوقها مثل العلامة التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها، إلا أن دراستنا في الأحكام الخاصة تقتصر على الرسم والنموذج الصناعي باعتبارهما موضوع بحثنا.

---

[1]- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص195

[2]- محمد سعد الرحاحلة، مرجع سابق، ص175-176

أولا: الأحكام العامة في اتفاقية تريبس

تتمثل الأحكام العامة في المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية حيث نصت هذه الأخيرة على مجموعة من المبادئ يجب على الدول مراعاتها ومن بين هذه المبادئ ما يلي:

1-مبدأ المعاملة الوطنية:

نصت الاتفاقية على هذا المبدأ في المادة 3 و بمقتضى هذا المبدأ فإنها تلتزم كل دولة عضو في الاتفاقية بمنح مواطني أي دولة من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فهذا المبدأ يرسى نوع من المساواة بين أشخاص الأجانب المنتمين لدولة أخرى عضو في الاتفاقية وبين الأشخاص الذين ينتمون إلى دولة هي كذلك عضو في هذه الاتفاقية، وتنطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها، نطاقها، مدتها ونفاذها، غير أن تطبيق هذه الاتفاقية يتقيد بما يرد من استثناءات وفقا للاتفاقيات التي نصت عليه الاتفاقية في المادة 3 منها اتفاقية باريس المعدلة في 1967 و معاهدة برن1971 وغيرها من الاتفاقيات الأخرى[1].

2- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: نص على هذا المبدأ المادة 4 من الاتفاقية بقولها " فيما يتعلق بحماية الملكية فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني بلد أخر يجب أن تمنح على الفور ودون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى..."[2].

من خلال هذا النص يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء أي أنه يجب على كل دولة أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم

[1]- محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص30

[2]- وائل أنور بندق، المجلد1، مرجع سابق، ص 16

المساواة، فإذا قامت إحدى الدول بمنح دولة أخرى ميزة تفضيلية فإنه يجب عليها أن تقرر هذه الميزة لجميع الدول الأعضاء الأخرى[1].

ثانيا: الأحكام الخاصة المقررة للرسم والنموذج الصناعي بموجب اتفاقية تريبس

لم تعرف اتفاقية تريبس الرسم والنموذج الصناعي مثلها مثل اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية، بل أنها اقتصرت بالنص على حمايتها في المادة 25 والمادة 26 من اتفاقية تريبس، وبموجب هذه الاتفاقية فلا تمنح هذه الحماية إلا للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية، كما يمكن أن تمتنع عن منح هذه الحماية للتصميمات إذا كانت هذه الحماية تمليها اعتبارات الفنية أو الوظيفية، ولو كانت تتصف بالجدة والأصالة وهذا طبقا لما قضت به المادة 25 الفقرة 1.

كما أن هذه الاتفاقية خولت لدول الأعضاء أن تمنح حماية الرسوم والنماذج الصناعية بأحد الأسلوبين إما من خلال قانون حق المؤلف أو بمقتضى قانون خاص بالرسوم والنماذج الصناعية وتبلغ مدة الحماية وفق اتفاقية تريبس 10 سنوات طبقا المادة 26 من الاتفاقية[2].

[1]– جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية– وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)–، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 200، ص24

[2]– فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون)، جامعة مولود معمري تيزي وزوي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012، ص 92

ملخص الفصل الثاني

تكتسب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية بعد القيام بإجراء الإيداع فيصبح صاحب الرسم والنموذج الصناعي مالك للرسم والنموذج الصناعي حيث يقوم باستغلاله أو التصرف فيه فيتنازل عن ملكيته للغير سواء كان هذا التنازل عن طريق البيع أو الهبة أو الوصية بشرط أن يتم كتابته وتسجيله في سجل الرسوم والنماذج الصناعية كما يكون له الحرية في منح تراخيص بنوعيها الاتفاقي أي بموجب عقد أو ترخيص إجباري فيتم استغلاله جبرا على مالكه بطلب من الجهة المختصة كم أنه قد يكون الرسم والنموذج محل رهن رغم أن هذا الرهن نادرا ما يكون.

غير أن هذه الملكية لا يتمتع بها صاحبها طيلة حياته بل هي عرضة للسقوط إما بانتهاء المدة المحددة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية و التي تختلف من دولة إلى أخرى وكذلك في حالة التنازل و التخلي وبطلان التسجيل رغم أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه الحالات وهذا ما يبين أن الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية لم ينظم جميع الأحكام المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية.

لقد عمدت أغلب التشريعات إلى تنظيم حماية الرسوم والنماذج الصناعية، فالدول لم تقم بالاعتماد فقط على تشريعها الداخلي لحماية الرسوم و النماذج الصناعية، بل نتيجة تقدم وسائل الاتصال والتفتح على العالم فلقد تم حمايتها دوليا في أغلب أنحاء العالم عن طريق المصادقة على معاهدات دولية من أجل حماية المبتكرات عالميا والدليل على ذلك إبرام معاهدة باريس المتعلقة بحماية الملكية الفكرية التي تعد أول المعاهدات، بالإضافة إلى معاهدة لاهاي المتعلقة بالتسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية التي تهدف إلى حمايتها في عدة بلدان، وذلك عن طريق تقديم طلب واحد لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية و اتفاقية لوكارنو التي تلعب دور في تصنيف المنتجات حسب التصاميم التي تمثلها حسب الحروف الأبجدية، والاتفاقية المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة التي نظمت الأحكام المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية وأقرت حمايتها لمدة 10 سنوات.

الخاتمــة

وكخلاصة للقول تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من عائلة الحقوق الملكية الفكرية كونها ابتكارات جديدة ترد على شكل السلعة، فالرسم هو ترتيب وتجميع للخطوط والألوان التي توضع على السلعة أما النموذج الصناعي فهو الشكل أو القالب الذي يصب فيه المنتج فهو شكل السلعة ذاتها.

تظهر أهمية الرسوم والنماذج الصناعية من خلال الدور الذي تلعبه لأنها تضفي طابع خاص على السلعة المراد تزيينها، حيث تعمل على ترويجها مما يؤدي إلى جلب الزبائن من أجل اقتناء السلع، كما لها دور في مجال المنافسة ونظرا لأهميتها فقد عمل أصحابها على ابتكارها وذلك عن طريق الاعتماد على فنيين متخصصين في إبداع أحدث الرسوم والنماذج الصناعية.

للرسوم والنماذج الصناعية شروط موضوعية وشروط شكلية، فالشروط الموضوعية تتمثل في شرط الجدة والابتكار والوجود القانوني كما يشترط فيها ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة طبقا لما قضت به المادتين 1 والمادة 7 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، أما الشروط الشكلية فتتمثل في إيداع الطلب لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية فالإيداع يعتبر شرط أساسي لاكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية وبعد القيام بإجراء الإيداع تأتي مرحلة التسجيل في سجل الرسوم والنماذج الصناعية من أجل التمتع بالحماية القانونية ثم تأتي مرحلة النشر من أجل إعلام الغير بوجود هذا الرسم والنموذج الصناعي.

يترتب على الرسم والنموذج الصناعي أثار قانونية بحيث يصبح لمالك الرسم أو النموذج الصناعي الحرية في استعمال رسمه ونموذجه كما يمكن له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات كالتنازل والترخيص والرهن.

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بحماية قانونية وذلك من أجل تشجيع مبتكريها على بذل جهودهم في ابتكار العديد من الرسوم والنماذج الصناعية سواء كانت هذه الحماية داخلية (وطنية) وذلك في حالة الاعتداء على الرسم والنموذج الصناعي عن طريق التقليد لأن المشرع

فرض عقوبات جزائية في حالة التقليد أو التعويض في حالة المنافسة غير المشروعة، ولما لم تكن الحماية الوطنية كافية كونها محصورة في حدود الدولة فلقد قامت الدول فيما بينهما بعقد عدة اتفاقيات تتعلق بالملكية الفكرية ابتداء باتفاقية باريس 1883 فهذه الاتفاقية أقرت حماية الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد، واتفاقية لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية 1925 التي تهدف إلى وضع نظام قانوني من أجل تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية لكي تكون نافذة على كافة الدول الموقعة على الاتفاقية، كما أعطت هذه الاتفاقية لصاحب الرسم والنموذج الصناعي حماية قانونية تبلغ 15 سنة تبدأ من تاريخ الإيداع، واتفاقية لوكالرنو المنعقدة في1968 المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات التي تشترط انضمام الدول لهذه المعاهدة القيام بإيداع طلب دولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، أما فيما يتعلق باتفاقية تريبس فلقد نصت على حماية الرسوم والنماذج الصناعية لمدة 10 سنوات فهي لا تمنح الحماية إلا للتصميمات الجديدة الأصيلة كما أقرت إمكانية حماية الرسوم والنماذج الصناعية إما بموجب قانون المؤلف أو قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

كخاتمة لهذا البحث فقد تم الوصول إلى بعض النتائج والمتمثل في:

- إن الرسوم والنماذج الصناعية تلعب دورا بالغ الأهمية في العديد من المجالات الصناعية والتجارية ومما يتعين على الباحثين الاهتمام بها.
- إن القانون لا يقوم بفرض الحماية القانونية على الرسم والنموذج الصناعي إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل التي تم النص عنها.
- تتميز الرسوم والنماذج الصناعية عن غيرها من الحقوق الملكية الفكرية كونها تتمتع بحماية مزدوجة أولهما مستمدة من قانون الرسوم والنماذج الصناعية، وثانيها مستمدة من قانون التأليف.
- تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بحماية قانونية، غير أن هذه الحماية غير كافية وذلك نظرا لزيادة ظاهرة التقليد في الآونة الأخيرة خاصة مع ظهور النظام الالكتروني.

- إن المشرع الجزائري لم ينظم جميع الأحكام الأمر66-86 المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية وذلك لإهماله بعض جوانبه كتنازل والتخلي عن ملكية الرسوم والنماذج الصناعية وبطلان التسجيل وشروط الترخيص...

بالإضافة إلى النتائج المتوصل إليها فقد تم اقتراح بعض التوصيات المتمثلة في:

- ضرورة قيام المشرع الجزائري بتعديل الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية لأنه عيب عنه تأخره في هذا المجال، خاصة أنه قام بتعديل الأوامر المتعلقة بالعلامة التجارية وبراءة الاختراع وحقوق المؤلف في سنة 2003 ولم يقم بتعديل الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، وهذا لا نجد له تفسير مقبول.
- ضرورة الفصل بين الرسوم والنماذج الصناعية بحيث يكون لكل منهما قانونها الخاص بها يوضع فيها أحكامها وشروطها والإجراءات الخاصة بها.
- إلزامية إدراج نص قانوني يتعلق ببطلان التسجيل والتخلي والتنازل عن ملكية الرسم والنموذج الصناعي.
- إلزامية إدراج نص يخضع الرسوم والنماذج الصناعية ضمن الحماية الخاصة وفق قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.
- ضرورة تشجيع المبدعين على ابتكار أحدث الرسوم والنماذج الصناعية وذلك عن طريق توفير لهم مجال لإبداء مبتكراتهم وعقد مؤتمرات والندوات من أجل الحث على أهميتها.
- على الدولة الجزائرية السعي لانضمام لاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية تريبس خاصة انها تتميز بالتنظيم مقارنة باتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الفكرية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1. الكتب

أ- الكتب العامة :

- أحمد محمد محرز، القانون التجاري، (ب. د. ن)، (ب. م. ن)، 1990
- أنور طلبة، المسؤولية المدنية– المسؤولية التقصيرية –، الطبعة الأولى، الجزء 3، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005
- لويس قوجال، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، جزء 1 مجلد1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت
- موريس صادق، الموسوعة التجارية، دار الكتاب الذهبي، (ب. م. ن)، سنة 1999
- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003
- مصطفى كمال طه ووائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2006
- مصطفي كمال طه، أساسيات القانون التجاري– دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، (ب. د. ط)، 2006
- نادية فوضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، جزء 1–2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– حق الملكية، الطبعة 3، الجزء 8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000
- علي البارودي ومحمد السيد ألفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006
- صبري محمد حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2012

- تالا سعود الشوا، التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال، الطبعة 3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009

ب – الكتب المتخصصة:

- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية– وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)–، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000
- وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية– الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية، المجلد 1–2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
- حمادي الزبير، الحماية القانونية للعلامة التجارية، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت– لبنان، 2012
- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983
- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985
- محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005
- محمد منير الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي، العلامة والأسماء التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000
- محمد سعد الرحاحلة، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2012
- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية– دراسة مقارنة–، طبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005

- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، طبعة 1، الإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
- سائد أحمد الخوالي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012
- سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، الطبعة1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1988
- عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة 2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008
- عبد الفتاح بيومي الحجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008
- فاضلي إدريس، المدخل للملكية الفكرية الأدبية والفنية والصناعية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، (د. م. ن)، سنة 2010– 2011
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري– الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية و التجارية و حقوق الملكية الأدبية والفنية–، ابن خلدون للنشر والتوزيع، (ب. د. ن)، 2006
- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010
- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

- خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

2. المقالات و الدراسات

- محمد محبوبي،" تطور قوانين الملكية الفكرية "، المقال المنشور عبر الموقع الإلكتروني:

[ ]. http://www.justice.gov.ma/consol/uplods/doc/etude 08200,doc

(أطلع عليه في 20014/03/26)

- عبد الغاني حسونة،" الآليات الإدارية المخصصة لحماية الحقوق الفكرية في الجزائر "، مجلة المنتدى القانوني ، عدد 7 المقال المنشور عبر الموقع الالكتروني:

[http://www.univ biskra.dz/fac/droit/images/revues/mntda/r7/m7a11. Pdf]

(أطلع عليه يوم 2014/04/2على الساعة 15.55)

- الرسوم و النماذج الصناعية واتفاق لاهاي، مقدمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) المقال المنشور عبر الموقع الإلكتروني:

[http: //www.wipo.int /export /sites /www/free pub licatioms /ar /designs ns/wipo pub 429-pdf]

(أطلع عليه في: 2014/4/26)

- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011

3. الرسائل الجامعية

- بوقميجة نجيبة، المنافسة الغير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 1013-1014.

- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية– التقليد والقرصنة–، (رسالة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، سنة 2002-2003.

- فتحي نسيمه، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون)، جامعة مولود معمري تيزي وزوي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012.

4. النصوص القانونية

- بموجب الأمر66–48 المؤرخة في 25 –2–1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس، المؤرخة في 20 مارس 1880 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية الرقم 16، المؤرخة في 20 فيفري 1966.
- الأمر66– 86 المؤرخ في 28 ابريل 1986، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية رقم 35، الصادرة في 3 مايو 1966.
- الأمر66–87 المؤرخ في 28 افريل 1966، يتضمن تطبيق أمر 66–86 المؤرخ في 28 افريل 1966 بشان الرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية رقم 35، الصادر في 3 مايو 1966
- المرسوم التنفيذي رقم 74–207 المؤرخ في 1 أكتوبر المتعلق بتحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1974
- الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975
- المرسوم 98–68 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 11، المؤرخ في 1 مارس 1998
- الأمر 03–03 المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003

- الأمر 03-05 المؤرخ في سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003
- الأمر 03-06 المؤرخ في 9 يوليو 2003، المتعلق بالعلامة التجارية، الجريدة الرسمية العدد44 ، الصادرة في 23 يوليو 2003
- الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو2003 ، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية العدد44، الصادرة في 23 يوليو 2003
- قانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في27 يونيو 2004

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

- Jacques Azéma, Droit de la propriété industrielle, éditions Dalloz, ISBN, 2012
- Yve Guyon , droit des affaires , tome1 , 12e. édition , éditions economica , paris , 2003

الملاحق

الاستمارة التي يقدمها المعهد الوطني للملكية الصناعية

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGÉRIEN
DE LA PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

R1-FO-02
E1

DECLARATION DE DEPOT DE DESSINS OU MODELES [1]

1- DEPOSANT - Nom & Prénom (ou dénomination),adresse

2- MANDATAIRE - Nom et adresse:(2)

*** Nationalité**

Date du pouvoir :

3- NOMBRE ET NATURE des dessins ou modèles déposés : (3)

4- Numéro de 'a

5- Légende explicative annexée aux dessins ou modèles N° :

6- Le soussigné déclare opérer le dépôt visé ci-dessus sous pli cacheté joint; conformément aux dispositions de l'ordonnance n° 66-86 du 28 avril 1966, relative aux dessins et modèles.
Il requiert

*** la protection pour un an, sans demande de maintien jusqu'à 10 ans, des dessins ou modèles (4)**
*** la publicité immédiate, avec demande de maintien jusqu'à 10 ans, des dessins ou modèles (4)**
La protection accordée est de dix ans, au maximum, à compter de la date de dépôt

Fait à : **le :** **Signature**

7- PIECES DEPOSEES :

1. **Déclaration :**
2. **Pouvoir (s'il y a lie)**
3. **Titre ou justification paiement**
   Taxes
4. **Pli cacheté**

   Poids :

CADRE RESERVE A L'INPI	
PROCES-VERBAL DE DEPOT N°…….. Le dépôt visé ci-dessus a été opéré **Le :** …… **A :** …… **Signature**	**CERTIFICATE D ENREGISTREMENT** Le dépôt visé, ci-dessus, a été enregistrée à l'INAPI Sous le N° ..... N° de publication …… **Signature**

8- Indications diverses :

INSCRIPTIONS AU REGISTRE DES MODELES

(1) Les déclarations de dépôt doivent être remises ou adressées, par plis postal recommandé, avec demande d'avis de réception, en cinq (05) exemplaires à l'INAPI à l'adresse su-indiquée.
(2) Pour les déposants étrangers
(3) Indiquer succinctement, sans délai ni description, la nature des dessins ou modèles déposés et leur nombre.
Dans le cas où le modèle est sous forme de spécimen (objet), le préciser.
(4) Rayer la mention inutile.

N.B : Ne pas plier le formulaire (à dactylographier).

Adresse : 42, Rue Larbi Ben M'Hidi - 2ème et 3ème étage - B.P 403 – Alger
العنوان :42 شارع العربي بن مهيدي الطابق الثاني و الثالث .ص.ب 204 الجزائر
Fax : (021) 73 55 81 / 73 96 44 **♦ الفاكس :** **Tel :** (021) 73 01 42 / 73 23 58 / 73 57 74 **الهاتف :**
Web : www.inapi.org **♦ Email :** info@inapi.org

الفـهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة:.....	أ
الفصل الأول: ماهية الرسوم والنماذج الصناعية	
المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية.....	08
المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وأهميتها	08
الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية.....	08
أولا: تعريف الرسم الصناعي.....	09
ثانيا: تعريف النموذج الصناعي.....	11
ثالثا : استبعاد بعض المنشآت التي لا تعتبر رسوما أو نموذجا صناعيا.....	12
الفرع الثاني: أهمية الرسوم والنماذج الصناعية.....	13
المطلب الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن غيرها من المفاهيم المشابهة.....	15
الفرع الأول: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حق المؤلف.....	15
الفرع الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة التجارية.....	18
الفرع الثالث: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الاختراع.....	21
المبحث الثاني: الشروط القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.....	24
المطلب الأول: الشروط الموضوعية.....	24
الفرع الأول: شرط الوجود القانوني للرسم والنموذج الصناعي.....	24
الفرع الثاني: شرط الجدة و الابتكار.....	25
أولا: شرط الجدة	25
ثانيا : شرط الابتكار.....	29
الفرع الثالث: شرط قابلية الرسم و النموذج للتطبيق الصناعي.....	30
الفرع الرابع: شرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.....	31

المطلب الثاني: الشروط الشكلية الواجب توافرها في الرسوم والنماذج الصناعية... 32
الفرع الأول:الإيداع..... 32
أولا: من له الحق في الإيداع والى أي جهة يتم تقديمه..... 33
ثانيا: تقديم طلب الإيداع و التصريح به..... 35
ثالثا: موضوع الإيداع..... 38
الفرع الثاني: تسجيل الإيداع..... 40
الفرع الثالث: النشر..... 43

الفصل الثاني: اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية و حمايتها

المبحث الأول: اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية..... 49
المطلب الأول: الحقوق الواردة على الرسوم والنماذج الصناعية 51
الفرع الأول: حق الاستغلال..... 51
أولا: صاحب الرسم والنموذج شخص طبيعي 52
ثانيا: صاحب الرسم و النموذج مؤسسة يعمل لديها هذا الشخص..... 52
الفرع الثاني: حق التصرف في ملكية الرسم والنموذج الصناعي..... 54
أولا: التنازل عن الرسم والنموذج الصناعي..... 55
ثانيا: عقد الترخيص 57
ثالثا: الرهن..... 60
المطلب الثاني: انقضاء ملكية الرسوم والنماذج الصناعية..... 61
الفرع الأول: انتهاء مدة الحماية القانونية..... 61
الفرع الثاني: التنازل والتخلي عن شهادة الرسم والنموذج الصناعي..... 61
الفرع الثالث: بطلان التسجيل وشطبه..... 62
المبحث الثاني: حماية الرسوم والنماذج الصناعية..... 63
المطلب الأول: الحماية الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية..... 63
الفرع الأول: الإجراءات التحفظية..... 64
الفرع الثاني: الحماية الجزائية..... 65
أولا: تعريف التقليد وأركانه..... 66

ثانيا: شروط دعوى التقليد..... 66
ثالثا: الجزاءات المترتبة على دعوى التقليد..... 69
الفرع الثالث: الحماية المدنية..... 71
أولا: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة وأساسها القانوني..... 71
ثانيا: شروط وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة 74
الفرع الرابع: الحماية عن طريق حق المؤلف..... 76
المطلب الثاني: الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية..... 78
الفرع الأول: الحماية المقررة وفق اتفاقية باريس المؤرخة في 1883..... 78
أولا: نبذة عن الاتفاقية 78
ثانيا: مبادئ اتفاقية باريس 79
الفرع الثاني: الحماية الدولية وفق اتفاقية لاهاي و اتفاقية لوكارنو..... 81
أولا: الحماية وفق اتفاقية لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية..... 82
ثانيا: اتفاقية لوكارنو المتعلقة بالتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية..... 83
الفرع الثالث: الحماية المقررة وفق اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (اتفاقية تريبس) 84
أولا: الأحكام العامة في اتفاقية تريبس..... 84
ثانيا: الأحكام الخاصة المقررة للرسم والنموذج الصناعي بموجب اتفاقية تريبس.. 85
الخاتمة 87
الملاحق..... 90
قائمة المراجع..... 96

ملخص

تعد الرسوم والنماذج الصناعية من عائلة الملكية الصناعية ومن بين العناصر التي تدخل في تكوين المحل التجاري والتي قام المشرع بتنظيمها بموجب الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية حيث تلعب هذه الأخيرة دور في بالغ الأهمية في الحياة الاقتصادية كونها تعد ثمرة ونتاج العقل البشري، فهي تضفي على المنتج رونقا خاصا به تميزه عن غبره من المنتجات المماثلة مما يسمح للمستهلكين للإقبال على شرائها وذلك للزيادة من فرص تسويقها لذا فأهميتها لها فائدة كبيرة في تشجع المنافسة المشروعة وتؤدي بدورها تؤدي إلى خلق إلى ممارسات تجارية.

Résumè :

Les dessins et les modèles industriels appartiennent à la propriété industrielles qui sont comptés parmi les éléments entrant dans la constitutution du local commercial, et gui ont été organisés par le législateur en vertu de l'ordonnance 66-86 relative aux dessins et les modèles industriels. Cependant ces derniers jouent un rôle très important dans la vie économique, puisque ils sont considères comme le fruit et le produit du cerveau humain car ils ajoutent au produit élégance propre à lui et le distinguant des produits similaires. Ce gui incite en outre le consommateur à les acheter afin de favoriser sa commercialisation.

C'est pourquoi, leur valeur est importante pour encourager la compétence légale, et mène même à créer des activités commerciales.